

Distr.: General  
3 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي  
البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية  
الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الثانية

نيويورك، ٢٥ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

## مساهمة من الرئيسة في المفاوضات

## الجزء الأول

## مقدمة

١ - يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢، للنظر فيما قدمته اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية ٢٩٢/٦٩ من توصيات بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٤٩/٧٢، الفقرة ١).

٢ - وستتناول المفاوضات المواضيع المحددة في الصفقة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، أي حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300119 300119 18-20848 (A)



٣ - وينبغي أن تكون أعمال المؤتمر ونتائجه متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، ومن الضروري ألا تقوض هذه العملية ونتيجتها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧).

٤ - وفي أعقاب الدورة الأولى للمؤتمر التي انعقدت في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وناقش المشاركون فيها المواضيع المحددة في الصفقة التي اتفق عليها في عام ٢٠١١ وبعض المسائل الشاملة، أعدت رئيسة المؤتمر هذه الوثيقة، بمساعدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، تلبيةً لطلب المؤتمر إعداد وثيقة بهدف تيسير إجراء مناقشات مركزة ومفاوضات قائمة على نصوص. وأشارت الرئيسة، في بيانها الختامي (A/CONF.232/2018/7)، إلى أن الوثيقة ستتضمن صياغة تعاهدية وستعكس الخيارات المتاحة المتعلقة بعناصر الصفقة الأربعة، وإلى أن الآراء والخيارات المقدمة في الدورة الأولى، علاوة على المواد الأخرى المنبثقة عن أعمال اللجنة التحضيرية، ستؤخذ في الاعتبار عند إعدادها.

٥ - ويراد بهذه المساهمة في المفاوضات تلبية طلب المؤتمر الذي طلب إعدادها. والخيارات المعروضة فيها تستند إلى المناقشات التي عُقدت حتى تاريخه في سياق المؤتمر وتأخذ في الاعتبار المناقشات التي أجرتها اللجنة التحضيرية مستلهمة ما ورد في الفرع الثالث من تقرير اللجنة (A/AC.287/2017/PC.4/2). وتشكل هذه الوثيقة محاولة لترجمة الأفكار والاقتراحات التي طُرحت خلال المناقشات المجرأة حتى الآن إلى نص تعاهدي حيثما كان ذلك ممكناً. ولئن لم يتسنى التعبير في هذه الوثيقة عن كل فكرة عُرضت أو كل اقتراح طُرح، فإن الخيارات المعروضة فيها تمثل محاولة لتبيان الاتجاه العام لتلك الأفكار والاقتراحات. ويقصد بعبارة ”لا حاجة لنص“ التي ترد في عرض بعض الخيارات أن اقتراحات طُرحت كان مفادها انتفاء الحاجة إلى إدراج نص معين في الصك لمعالجة مسألة ما. وإلى جانب خيار ”لا حاجة لنص“، يتضمن النص خيارات أخرى، ترد هي أيضاً بالخط المائل. وهو يحتوي كذلك على خيارات تعرض نصاً غير كامل يرد بين معقوفتين على النحو التالي: ”[...]“. ويراد بهذه الخيارات الإشارة إلى أن ما طُرح حتى الآن من أفكار واقتراحات بشأن مسألة معينة يُستحسن الإسهاب في دراسته لكي يتسنى وضع نص تعاهدي بشأنه.

٦ - وتُعرض الخيارات الرئيسية والخيارات الفرعية وفقاً للهيكل التالي:

## الخيار الأول

### الخيار ألف

#### الخيار ١

#### الخيار (أ)

٧ - وينبغي ألا يُفسر الترتيب الذي ترد به الخيارات في هذه الوثيقة على أنه تبيان لها حسب أولوية مقترحة، أو على أنه إشارة لمستوى التأييد الذي يحظى به خيار بعينه.

٨ - وتيسيراً على القارئ، يتبع هيكل الوثيقة عموماً ذاك المستخدم في وثيقة ”مساهمة من الرئيسة في المناقشات“ (A/CONF.232/2018/3)، بما في ذلك ترقيم الفروع والأقسام الفرعية. وهناك ثلاثة استثناءات هي كالتالي: (أ) العناصر العامة، بما في ذلك استخدام المصطلحات، ونطاق التطبيق،

والأهداف، والعلاقة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛ (ب) المبادئ والنهج العامة، والتعاون الدولي؛ (ج) الترتيبات المؤسسية. وبالنسبة لكل فرع من هذه الفروع، جرى في وثيقة "مساهمة من الرئيسة في المناقشات" بيان المسائل ذات الصلة في سياق كل عنصر من عناصر الصفقة، غير أن النص التعاهدي الذي يعبر عن الأفكار والاقتراحات التي أبدت بشأن تلك المسائل أورد في موضع واحد ونُظم تحت عناوين فرعية لكل عنصر من العناصر. والقصد من ذلك هو مساعدة الوفود على تحديد الجوانب أو الأفكار المشتركة، والأفكار التي تخص عناصر بعينها. إضافة إلى ذلك، ضُمّت هذه الوثيقة أيضاً فرعين لم يردا في مساهمة الرئيسة في المناقشات أريد أن يعكسا بعض الأفكار والاقتراحات التي طُرحت؛ والفرعان المذكوران هما القسم الفرعي المعنون "الهيئات الفرعية الأخرى" الذي يرد في إطار الفرع المتعلق بالترتيبات المؤسسية، والفرع المعنون "الاستعراض" الذي يرد في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة التحضيرية.

٩ - ولن يكون هيكل هذه الوثيقة محدداً لهيكل الصك المزمع وضعه. ولا يمس محتوى الوثيقة موقف أي وفد من الوفود بشأن أي من المسائل المشار إليها فيها. كما أن الخيارات الواردة بياها لا يراد بها أن تكون حصرية وليس فيها ما يمنع النظر في مسائل غير تلك المدرجة في الوثيقة.

١٠ - والغرض من مساهمة الرئيسة في المفاوضات هو تيسير إجراء مناقشات مركزة ومفاوضات قائمة على نصوص. وتحقيقاً لتلك الغاية، تشجّع الوفود على دراسة هذه المساهمة في المفاوضات بغية فهم المسائل الرئيسية التي تتطلب مزيداً من المناقشات والخيارات المتنوعة التي اقترحت. وقد ترغب الوفود أيضاً في النظر في طرح أفكار واقتراحات تضيق نطاق الخيارات، بسبل منها إعداد مقترحات نصية يمكن أن تساعد على سد الهوة بين الخيارات المعروضة. وختاماً، تُدعى الوفود إلى النظر في المسائل الشاملة التي لم تُدرج في مساهمة الرئيسة في المفاوضات - وهي: عناصر الديباجة، والموارد والمسائل المالية، والامتثال، وتسوية المنازعات، والمسؤولية والتبعة، والاستعراض، والأحكام الختامية - وذلك في ضوء الخيارات الواردة في هذه الوثيقة.

## الجزء الثاني مساهمة في المفاوضات

### ثانيا - العناصر العامة

#### ١ - استخدام المصطلحات<sup>(١)</sup>

لأغراض هذا الصك:

[/مصطلحات طُرحت فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع]

(١) الخيار الأول: يراد بتعبير "الوصول" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٢) الخيار الأول: يراد بتعبير "التنقيب الأحيائي" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٣) الخيار الأول: يراد بتعبير "التكنولوجيا الأحيائية" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٤) الخيار الأول: يراد بتعبير "المشتقات" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٥) الخيار الأول: يراد بتعبير "خارج الموقع الطبيعي" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٦) الخيار الأول: يراد بتعبير "عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٧) الخيار الأول: يراد بتعبير "في الموقع الطبيعي" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٨) الخيار الأول: يراد بتعبير "المواد الجينية البحرية" أي مواد ذات أصل نباتي أو حيواني

أو جرثومي تُجمع من المنطقة وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية؛ وهي لا تشمل ما هو مستمد من مواد مثل المشتقات أو المعلومات الوصفية للمواد مثل بيانات المتواليات الجينية.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(١) اقترح إدراج بعض التعاريف المحددة التي لا تتصل إلا بجزء واحد من الصك في الجزء ذي الصلة. واقترح أيضا الاسترشاد بالتعاريف المعتمدة في إطار الصكوك والهيئات القائمة.

(٩) الخيار الأول: يراد بتعبير "الموارد الجينية البحرية":

**الخيار ألف:** أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أصل بحري آخر توجد في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو يكون منشؤها منها وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية، وأي مواد و/أو مشتقات و/أو بيانات تتعلق بها، لها قيمة فعلية أو محتملة من حيث خصائصها الجينية والكيميائية الأحيائية.

**الخيار باء:** أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وظيفية وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة.

**الخيار جيم:** أي مواد جينية بحرية ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تُجمع من المنطقة وتكون لها قيمة فعلية أو محتملة.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(١٠) الخيار الأول: يراد بتعبير "البحث العلمي البحري" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(١١) الخيار الأول: يراد بتعبير "الأصل" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(١٢) الخيار الأول: يراد بتعبير "المصدر" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(١٣) الخيار الأول: يراد بتعبير "الاستغلال" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(١٤) الخيار الأول: يراد بتعبير "استخدام الموارد الجينية البحرية" [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

[مصطلحان طُرِحَا فيما يتعلق بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]

(١٥) يراد بتعبير "الأداة الإدارية القائمة على أساس المناطق":

**الخيار الأول:** أداة تُصمَّم وتُطبق في منطقة معينة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية بغية تحقيق أهداف محددة.

**الخيار الثاني:** أداة للإدارة المكانية لمنطقة محددة جغرافياً يدار من خلالها قطاعٌ أو نشاط واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف حفظ معينة وتوفير مستوى أعلى من الحماية مقارنةً بالمناطق المحيطة.

(١٦) يراد بتعبير "المنطقة البحرية المحمية" منطقة بحرية محددة جغرافياً يجري تعيينها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف حفظ محددة.

*[مصطلحات طُرحت فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي]*

(١٧) **الخيار الأول:** يراد بتعبير “الأثار التراكمية” الأثار التي تخلفها أنشطة مختلفة على النظم الإيكولوجية نفسها أو يخلفها عليها تكرار أنشطة مماثلة على مر الوقت.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

(١٨) **الخيار الأول:** يراد بتعبير “التقييم البيئي الاستراتيجي” [...]

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

(١٩) يراد بتعبير “تقييم الأثر البيئي” العملية التي تُجرى لتقييم الآثار البيئية للنشاط المراد تنفيذه في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية والذي يخلف أثراً على مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجها، مع مراعاة ترابط الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وتلك المتعلقة بصحة الإنسان، الإيجابية منها والسلبية على حد سواء.

(٢٠) يراد بتعبير “البيئة” [...]

(٢١) يراد بتعبير “العتبات” [...]

(٢٢) يراد بتعبير “المعايير” [...]

*[مصطلحات طُرحت فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية]*

(٢٣) **الخيار الأول:** يراد بتعبير “نقل التكنولوجيا البحرية” [...]

**الخيار ألف:** نقل الأدوات والمعدات والسفن والعمليات والمنهجيات اللازمة لتوليد المعارف واستخدامها من أجل تحسين دراسة وفهم طبيعة المحيطات ومواردها.

**الخيار باء:** نقل المعلومات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

(٢٤) **الخيار الأول:** يراد بتعبير “التكنولوجيا البحرية” المعلومات والبيانات، التي تتوفر في شكل يسهل استعماله، عن العلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛ والأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛ ومعدات أخذ العينات والمنهجيات؛ ومرافق ومعدات الرصد (مثل معدات الاستشعار عن بعد، والعوامات، ومقاييس المد والجزر، ووسائل رصد المحيطات المحمولة على متن السفن وغيرها من الوسائل)؛ والمعدات المستخدمة للرصد والتحليل وإجراء التجارب في الموقع الطبيعي أو في المختبرات؛ والمعدات الحاسوبية وبرامجيات الحاسوب، بما في ذلك النماذج وتقنيات النمذجة؛ والخبرة الفنية، والمعارف، والمهارات، والدراية بالجوانب التقنية/العلمية/القانونية والأساليب التحليلية ذات الصلة بالبحث والرصد العلمي البحري.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

(٢٥) يراد بتعبير “بناء القدرات” [...]

## ٢ - نطاق التطبيق

### ١-٢ النطاق الجغرافي

- (١) تنطبق أحكام هذا الصك على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- (٢) تُحترم حقوق الدول الساحلية وولايتها على جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

### ٢-٢ النطاق المادي

- (١) ينطبق هذا الصك، ما لم يُنص على غير ذلك، على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما يشمل: المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.
  - (٢) **الخيار الأول:** لا ينطبق هذا الصك على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها دولة ما وتكون مستخدمة، في الوقت الحاضر، في خدمة حكومية غير تجارية فقط. ومع ذلك تضمن كل دولة، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى إلى الحد المعقول والعملي مع هذا الصك.
- الخيار الثاني: لا حاجة لنص**

## ٣ - الأهداف

- (١) الهدف من هذا الصك هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية.
  - (٢) **الخيار الأول:** لضمان تحقيق هذا الهدف العام، يُقصد بهذا الصك أيضا توسيع التعاون والتنسيق الدوليين.
- الخيار الثاني: لا حاجة لنص**

## ٤ - العلاقة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

- (١) ليس في أحكام هذا الصك ما يُخل بحقوق الدول أو ولاياتها أو واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُفسر هذا الصك ويُطبق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.
- (٢) **الخيار الأول:** يعزز هذا الصك تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية ويكون مكملًا لها. ويُفسر هذا الصك ويُطبق على نحو لا يقوّض تلك الصكوك والأطر والهيئات.

**الخيار الثاني:** ينبغي ألا يقوّض هذا الصك ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

**الخيار الثالث:** ينفّذ هذا الصك على نحو متعاضد مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة به. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لما ينفّذ بموجب هذه الصكوك الدولية وفي إطار المنظمات الدولية المعنية من أعمال أو ممارسات مفيدة وذات صلة، شريطة أن تكون داعمةً لأهداف كل من الاتفاقية وهذا الصك وألا تتعارض مع أهداف أي منهما.

(٣) **الخيار الأول:** ليس لهذا الصك أثرٌ على المركز القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية ولا في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها إزاء تلك الصكوك.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

## ثالثاً - حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

### ١ - المبادئ والنُهج العامة<sup>(٢)</sup>

(١) لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- (أ) احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ب) إيلاء العناية الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ومصالحها على نحو ما تحدده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛
- (ج) احترام حقوق الدول الساحلية وولايتها على جميع المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- (د) احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية؛
- (هـ) استغلال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للأغراض السلمية فقط؛
- (و) تعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- (ز) تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ح) توطيد التعاون والتنسيق الدوليين، على جميع المستويات، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(٢) اقترح إدراج بعض هذه المبادئ والنُهج في مادة منفصلة وإدراج بعضها في الديباجة.

- (ط) تشجيع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ي) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- (ك) اتباع نهج وقائي؛
- (ل) اتباع نهج متكامل؛
- (م) اتباع نهج قائم على العلم، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية؛
- (ن) اعتماد تدابير تكفل الإدارة التكيّفية للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (س) اعتماد تدابير لبناء القدرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ؛
- (ع) العمل على ألا تنقل، بطريق مباشر أو غير مباشر، الضرر أو المخاطر من منطقة إلى أخرى وعلى ألا تحوّل نوعاً من التلوث إلى نوع آخر؛
- (ف) العمل على الترويج لتدويل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بضرورة أن يكون الملوث، من حيث المبدأ، هو من يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء العناية الواجبة للمصلحة العامة وعدم تشويه التجارة الدولية والاستثمار؛
- (ص) تشجيع وتيسير مشاركة الجمهور في معالجة مسائل حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وفي وضع الاستجابات الملائمة؛
- (ق) كفالة الشفافية وتوافر المعلومات؛
- (ر) مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بسبل منها كفالة ألا تؤدي التدابير إلى تحميل البلدان النامية، بطريق مباشر أو غير مباشر، عبئاً غير متناسب يتعلق بإجراءات الحفظ؛
- (ش) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي ينص عليها هذا الصك وممارسة الحقوق المعترف بها في هذا الصك على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق؛
- (ت) مراعاة اعتبارات التلاصق.
- [مبادئ ونهج عامة طُرحت فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع]
- (٢) تنطبق المبادئ والنهج العامة التالية على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع:
- (أ) الخيار الأول: تراث مشترك للإنسانية
- الخيار الثاني: لا حاجة لنص؛

- (ب) **الخيار الأول:** حرية أعالي البحار
- الخيار الثاني:** الاعتراف بأن مبدأ 'حرية أعالي البحار' ينظم شروط الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بينما ينظم مبدأ 'التراث المشترك للإنسانية' استغلالها؛
- (ج) الاعتراف بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) واجب حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛
- (هـ) الاعتراف بضرورة أن يكون إجراء البحث العلمي البحري للأغراض السلمية دون غيرها ولما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛
- (و) الإنصاف/التقاسم المنصف للفوائد؛
- (ز) الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال؛
- (ح) عدم جواز الاستحواذ على الملكية؛
- (ط) أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛
- (ي) المعارف التقليدية؛
- (ك) شاغل مشترك للبشرية؛
- (ل) واجب تبادل المعلومات والمعارف؛
- (م) **الخيار الأول:** النهج الوقائي
- الخيار الثاني:** المبدأ الوقائي؛
- (ن) التلاصق؛
- (س) التوافق؛
- (ع) حق إجراء البحث العلمي البحري؛
- (ف) تشجيع البحث العلمي والابتكارات التكنولوجية في المجال البحري؛
- (ص) مسؤوليات مشتركة ولكن متفاوتة؛
- (ق) التنمية المستدامة؛
- (ر) الشفافية؛
- (ش) المساءلة؛

[مبادئ ونهج عامة طُرحت فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]

(٣) تنطبق المبادئ والنهج العامة التالية على التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية:

- (أ) الشفافية؛
- (ب) الخيار الأول: النهج الوقائي؛  
الخيار الثاني: المبدأ الوقائي؛
- (ج) النهج القائم على العلم؛
- (د) نهج الإدارة المتكاملة؛
- (هـ) نهج النظام الإيكولوجي؛
- (و) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ز) الاستخدام المستدام والمنصف، ذو الصلة أيضاً بمبدأ التراث المشترك للإنسانية؛
- (ح) الإدارة التكيفية؛
- (ط) المساءلة؛
- (ي) التبعة؛
- (ك) التعاون والتنسيق الدوليان؛
- (ل) استخدام أفضل المعارف العلمية المتاحة؛
- (م) الإنصاف بين الأجيال؛
- (ن) الاعتراف بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (س) عدم تحميل الدول الجزرية الصغيرة النامية عبئاً غير متناسب فيما يتعلق بتدابير الحفظ؛
- (ع) الخصائص الإقليمية؛
- (ف) الخيار الأول: التلاصق  
الخيار الثاني: لا حاجة لنص؛
- (ص) التوافق؛
- (ق) إيلاء المراعاة الواجبة؛
- (ر) إشراك الكافة؛
- (ش) مستويات الحماية المتفاوتة؛
- (ت) التوازن بين الحفظ والاستغلال المستدام؛

- (ث) الضرورة والتناسب؛
- (خ) إعادة النُظم الإيكولوجية إلى حالتها الأصلية؛
- (ذ) الإدارة البيئية الرشيدة.
- [مبادئ وُهج عامة طُرحت فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي]
- (٤) تنطبق المبادئ والنُهج العامة التالية على تقييمات الأثر البيئي:
- (أ) المسؤولية عن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛
- (ب) بذل العناية الواجبة؛
- (ج) الخيار الأول: النهج الوقائي
- الخيار الثاني: المبدأ الوقائي؛
- (د) تراث مشترك للإنسانية؛
- (هـ) المشاركة العالمية؛
- (و) مشاركة الجمهور؛
- (ز) احترام المعارف والممارسات التقليدية؛
- (ح) إيلاء الاعتبار للظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) النهج القائم على النظام الإيكولوجي؛
- (ي) النهج القائم على العلم؛
- (ك) الشفافية في عملية صنع القرار؛
- (ل) الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال؛
- (م) عدم التدهور؛
- (ن) الامتثال؛
- (س) مبدأ 'الملوث يدفع'؛
- (ع) التبعية؛
- (ف) الربط الإيكولوجي؛
- (ص) التلاصق؛
- (ق) التوافق؛
- (ر) الأغراض السلمية؛
- (ش) عدم اتخاذ أنشطة البحث العلمي البحري أساساً قانونياً لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

*[مبادئ ونهج عامة طُرحت فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية]*

(٥) تنطبق المبادئ والنهج العامة التالية على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية:

- (أ) الاستجابة للهدف المتوخى من هذا الصك؛
- (ب) الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية، بما فيها:
  - ١' الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
  - ٢' أقل البلدان نمواً؛
  - ٣' البلدان النامية غير الساحلية؛
  - ٤' الدول النامية المتضررة جغرافياً؛
  - ٥' الدول الأفريقية الساحلية؛
  - ٦' البلدان النامية المتوسطة الدخل؛
  - ٧' الدول التي تواجه تحديات بيئية وتلك الهشة بيئياً؛
- (ج) الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان النامية؛
- (د) الاعتراف الكامل بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية/بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) أن تستجيب للاحتياجات وتتم بناءً على طلب البلدان؛
- (و) **الخيار الأول:** واجب إيلاء معاملة تفضيلية للبلدان النامية
- الخيار الثاني:** لا حاجة لنص؛
- (ز) اشتراك أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ح) واجب التعاون/التضافر؛
- (ط) واجب التشجيع على تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول؛
- (ي) واجب تقاسم المعلومات/توفير البيانات؛
- (ك) الاعتراف بالمعارف التقليدية وتقاسمها؛
- (ل) أفضل المعارف العلمية المتاحة؛
- (م) الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال؛
- (ن) تكافؤ فرص الوصول؛
- (س) التمكين؛
- (ع) الشفافية؛

- (ف) المساءلة؛
- (ص) المرونة؛
- (ق) الواجهة؛
- (ر) الفعالية؛
- (ش) شمول الجميع؛
- (ت) الإدارة الرشيدة وأفضل الممارسات؛
- (ث) أن تكون خاصةً بقطاع بعينه ومتعددة التخصصات؛
- (خ) نقل التكنولوجيا البحرية للأغراض السلمية.

## ٢ - التعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

## ٣ - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

أحكام هذا الجزء وأحكام الاتفاقية تُفسَّر وتطَبَّق معاً بوصفها صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذا الجزء والاتفاقية، ترجَّح أحكام هذا الجزء.

### ١-٣ النطاق

[النطاق الجغرافي]

(١) الخيار الأول: ينطبق هذا الجزء على الموارد الجينية البحرية:

الخيار ألف: في أعالي البحار وفي المنطقة.

الخيار باء: التي يتم الوصول إليها في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار جيم: في المنطقة.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٢) الخيار الأول:

(أ) الخيار ألف: لا يتضمن هذا الجزء ما يُخل بحقوق الدول أو ولايتها أو واجباتها طبقاً لأحكام الاتفاقية. ويُفسَّر هذا الجزء ويُطَبَّق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.

الخيار باء: لا يخل هذا الجزء بالحقوق السيادية للدول الساحلية ولايتها على المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

(ب) **الخيار ألف:** تكون تدابير حفظ الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام والتدابير المعتمدة للمناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية متوافقة بما يضمن الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الجينية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ج) **الخيار ألف:** تُنفذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي توجد أيضاً في مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية تنفيذاً يولي الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية يُعثر على مثل هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها. وتُجرى مع الدولة المعنية مشاورات تشمل إرساء نظام للإخطار المسبق، بغية تلافي أي تعّد على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يجوز فيها أن تؤدي الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى استغلال الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجها على السواء، يلزم الحصول على الموافقة المسبقة للدولة الساحلية المعنية.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(د) **الخيار ألف:** يجري أيضاً التشاور مع الدول الساحلية الملاصقة التي قدمت إحالةً إلى لجنة حدود الجرف القاري.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

[النطاق المادي]

(٣) ينطبق هذا الصك على ما يلي:

(أ) **الخيار الأول:** استغلال الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية في البحوث المتعلقة بخصائصها الجينية.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

(ب) **الخيار الأول:** الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي، ويتاح الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي أو عن طريق الحاسوب والمحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية.

**الخيار الثاني:** الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي ويتاح الوصول إليها خارجه.

**الخيار الثالث:** الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي.

(ج) الخيار الأول: المشتقات.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٤) الخيار الأول: لا ينطبق هذا الصك على ما يلي:

(أ) الخيار ألف: استغلال الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية كسلعة.

‘١’ الخيار ١: تُعتبر سلعة الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية التي يتم جمعها بما يزيد على عتبة كمية معينة. وتحدد العتبة الكمية الهائلة المشار إليها في الجزء [...]

الخيار ٢: إذا تبين أن نوعاً من أنواع الأسماك ذو قيمة استناداً إلى مادته الجينية، فإنه يعامل بوصفه مورداً جينياً بحرياً بصرف النظر عن حجم المصيد.

الخيار باء: لا حاجة لنص

(ب) الخيار ألف: الموارد الجينية البحرية التي يتاح الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي وعن طريق الحاسوب والمحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية.

الخيار باء: الموارد الجينية البحرية المعالجة حاسوبياً أو عن طريق المحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية.

الخيار جيم: لا حاجة لنص

(ج) الخيار ألف: المشتقات.

الخيار باء: لا حاجة لنص

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

[النطاق الزمني]

(٥) الخيار الأول: ينطبق هذا الصك على الموارد الجينية البحرية التي تُجمع بعد دخوله حيز النفاذ.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

## ٢-٣ الوصول وتقاسم المنافع

الخيار الأول: تتعاون الدول الأطراف في حفظ الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي استغلالها على نحو مستدام، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ب) الظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار الثاني: عملاً بأحكام الفرع ٢ من الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع.

## ١-٢-٣ الوصول

**الخيار الأول:** تنظم أحكام الاتفاقية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

**الخيار الثاني:**

(١) يخضع الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لأحكام هذا الجزء.

(٢) تنطبق أحكام هذا الجزء على ما يلي:

**الخيار ألف:**

(أ) الوصول لأغراض التنقيب الأحيائي؛

(ب) الوصول إلى الموارد الجينية البحرية الموجودة في المنطقة؛

(ج) لا تنطبق أحكام هذا الجزء على أنشطة البحث العلمي البحري.

**الخيار باء:** الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لأغراض تجارية.

**الخيار جيم:** جميع الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٣) تُوفّر الظروف التي تعزز وتشجّع البحث العلمي البحري الذي يسهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي استغلاله على نحو مستدام، مع مراعاة الحاجة إلى التعامل مع حالات تغير القصد من هذه البحوث.

(٤) لا تشكّل أنشطة البحث العلمي البحري أساساً قانونياً لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

(٥) يرتفع الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي في إطار أحكام هذا الجزء بما يلي:

(أ) **الخيار ألف:** إرسال إخطار مسبق إلى الهيئة المشار إليها في الجزء [...] يحدّد الموقع الذي يراد الوصول إليه وتاريخ الوصول، والموارد المراد الوصول إليها، والأغراض التي ستستخدم الموارد لتحقيقها، إضافةً إلى الهيئة التي سيتاح لها الوصول إلى الموارد؛

**الخيار باء:** الإخطار بجمع الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية كخطوة أولى لتقاسم المنافع غير النقدية؛

**الخيار جيم:** استصدار إذن بالطرائق المحددة في هذا الجزء ووفقاً لأحكامه وشروطه؛

**الخيار دال:** استصدار ترخيص بالطرائق المحددة في هذا الجزء ووفقاً لأحكامه وشروطه؛

(ب) **الخيار ألف:** الأحكام والشروط التالية:

- ١' تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع الذي جُمعت فيه الموارد الجينية البحرية؛
- ٢' بناء القدرات؛
- ٣' نقل التكنولوجيا البحرية؛
- ٤' إيداع العينات والبيانات والمعلومات ذات الصلة في منابر مفتوحة المصدر، مثل قواعد البيانات و/أو مستودعات البيانات البيولوجية و/أو المصارف البيولوجية؛
- ٥' المساهمة في صندوق لتيسير القدرة على الوصول وتقاسم المنافع.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ج) **الخيار ألف:** متطلبات إضافية تحددها الهيئة المشار إليها في الجزء [...] لتنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة وغيرها من المناطق المشمولة بحماية خاصة، وذلك بغية ضمان حفظ الموارد الموجودة فيها واستغلالها على نحو مستدام؛

**الخيار باء:** تقييمات الأثر البيئي؛

**الخيار جيم:** لا حاجة لنص

(٦) يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية خارج موقعها الطبيعي وفق أحكام هذا الجزء وصولاً حراً ومفتوحاً.

(٧) يُيسَّر الوصول إلى المعلومات والبيانات المعالجة حاسوبياً وبالمحاكاة الحاسوبية.

(٨) تتخذ الدول الأطراف تدابير ترمي إلى كفالة أن يكون الوصول إلى المعارف التقليدية التي تحوزها مجتمعات أصلية ومحلية والمرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وصولاً يتم بموافقة أو قبول مسبقين وعن علم من جانب هذه المجتمعات الأصلية والمحلية وبمشاركة منها، وإلى كفالة وضع شروط اتفق عليها بصورة متبادلة.

(٩) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعالة للتأكد من أن الموارد الجينية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تُستغل في نطاق ولايتها الوطنية قد جرى الوصول إليها وفقاً لأحكام هذا الصك.

**الخيار الثالث:** لا حاجة لنص

## ٣-٢-٢ تقاسم المنافع

الأهداف

الخيار الأول: يُضطلع بجهود تقاسم المنافع بموجب هذا الصك على النحو الذي:

- (أ) يسهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- (ب) يكفل بناء قدرة البلدان النامية على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعلى استغلالها؛
- (ج) يعزز البحث العلمي البحري الذي يجري وفقاً للاتفاقية؛
- (د) يعزز توليد المعارف والابتكار؛
- (هـ) يعزز التقاسم المنصف للمنافع التي تنشأ عن استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (و) يدعم إيجاد نظام اقتصادي دولي يتسم بالعدل والإنصاف؛
- (ز) يعالج الحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف إلى دعم تمكينها لكي يتسنى لها حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على نحو فعال والاستفادة بمنافع استغلاله المستدام؛
- (ح) يعترف باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية وظروفها الخاصة؛
- (ط) ييسر نقل التكنولوجيا؛
- (ي) يكفل الإنصاف بين الأجيال.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

المبادئ والنهج التي توجّه تقاسم المنافع

الخيار الأول: تنطبق المبادئ والنهج التالية على جهود تقاسم المنافع:

- (أ) الخيار ألف: التراث المشترك للإنسانية  
الخيار باء: لا حاجة لنص؛
- (ب) الخيار ألف: حرية أعالي البحار  
الخيار باء: لا حاجة لنص؛
- (ج) تحقيق صالح البشرية جمعاء؛
- (د) أن يكون استغلال الدول الأطراف كافة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ومواردها للأغراض السلمية حصراً؛

- (هـ) ألا تجوز المطالبة بسيادة أو بحقوق سيادية على مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية أو ممارسة مثل هذه السيادة والحقوق وألا يُعترف بأي استحواذ على تلك المناطق؛
- (و) تقاسم المنافع على نحو منصف للأجيال الحالية والمقبلة؛
- (ز) الاعتراف بأن أنشطة استكشاف واستغلال موارد المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تنظمها أحكام النظام الدولي المبين في هذا الجزء؛
- (ح) مراعاة الحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛
- (ي) أن يكون تقاسم المنافع مستنداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛
- (ك) أن توضع المعارف التقليدية في الحسبان عند تقاسم المنافع؛
- (ل) أن تؤخذ اعتبارات التلاصق في الحسبان عند تقاسم المنافع؛
- (م) تحقيق النفع للأجيال الحالية والمقبلة؛
- (ن) تعزيز البحث العلمي البحري والبحث والتطوير؛
- (س) الاستغلال المستدام؛
- (ع) الإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي.

**الخيار الثاني: لا حاجة لنص في هذا الفرع**

*المنافع*

**الخيار الأول:**

- (أ) لأغراض هذا الجزء، يراد بتعبير "المنافع" المنافع النقدية وغير النقدية؛
- (ب) **الخيار ألف:** تشمل المنافع، على سبيل المثال لا الحصر، المنافع المدرجة في المرفق [...] <sup>(٣)</sup>، وتستعرضها الهيئة المشار إليها في الجزء [...] وتواصل تطويرها.
- الخيار باء:** تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمة غير حصرية بالمنافع يجري استعراضها دورياً.

**الخيار الثاني:** لأغراض هذا الجزء، يعني تعبير "المنافع" المنافع غير النقدية. ويشمل، على سبيل البيان لا الحصر، بناء القدرات، وتبادل المعلومات والمعارف العلمية وإتاحتها للجمهور، وإمكانية الحصول على العينات ومجموعات العينات، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف التقنية، ونقل التكنولوجيا <sup>(٤)</sup>.

(٣) اقترح الاسترشاد بالصكوك التالية لوضع قائمة بالمنافع: مرفق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ والجزء الرابع من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والجزآن الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٤) اقترح الاسترشاد بالجزأين الثالث عشر (المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤) والرابع عشر (المادتان ٢٦٦ و ٢٦٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

### طرائق تقاسم المنافع<sup>(٥)</sup>

**الخيار الأول:** يجوز تقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على أساس طوعي.

### الخيار الثاني:

(١) يجري تقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

**الخيار ألف:** وفق أحكام هذا الجزء.

**الخيار باء:** وفق الطرائق التي تعتمدها الهيئة المشار إليها في الجزء [...] [...]

(٢) **الخيار ألف:** تقاسم الكيانات المستفيدة من منافع استغلال الموارد الجينية البحرية تلك المنافع.

**الخيار باء:** يتقاسم جميع مستخدمي الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المنافع الناشئة عن استغلال تلك الموارد.

**الخيار جيم:** تتقاسم الدول أو الكيانات التي تجري البحوث العلمية البحرية المنافع الناشئة عن تلك البحوث.

**الخيار دال:** على الدول الأطراف التي يتاح لها الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو التي تجري بحوثاً بشأنها أو تقوم باستغلالها واستخدامها تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.

**الخيار هاء:** على مقترحي الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والشركات أو الكيانات التي تسجل براءة اختراع لمنتج تجاري أو تطوره تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.

(٣) يجري تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مع:

**الخيار ألف:** الدول الأطراف.

**الخيار ١:** الدول الأطراف، شريطة إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول المتضررة جغرافياً، وبناءً على تقييم للاحتياجات.

(٥) اقترح أخذ الصكوك والأطر التالية في الحسبان عند وضع طرائق لتقاسم المنافع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وإطار منظمة الصحة العالمية الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومرفق البيئة العالمية؛ واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

الخيار ٢: الدول الأطراف، شريطة الاعتراف باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية وظروفها الخاصة.

**الخيار باء:** الدول الأطراف النامية، شريطة تخصيص حصة محددة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتخصيص بعض المنافع على سبيل الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية الملاصقة. ويجوز أن تشمل الجهات المستفيدة بالمنافع أيضاً كيانات غير حكومية، مثل المؤسسات الأكاديمية أو البحثية أو المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق ساحلية أو غيرها.

**الخيار جيم:** جميع الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية.

**الخيار دال:** البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية.

**الخيار هاء:** الدول الأطراف التي قد تحتاج إلى مساعدة تقنية أو تطلبها، وخاصة البلدان النامية.

(٤) تستخدم المنافع الناشئة في الأغراض التالية:

(أ) المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ب) تشجيع البحث العلمي وتيسير الوصول إلى الموارد الجينية البحرية؛

(ج) بناء القدرة على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعلى استغلالها؛

(د) تمويل أنشطة الهيئات المشار إليها في الجزء [...]؛

(هـ) إكساب الدول الأطراف القدرة على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وتعزيز تلك القدرة، مع التركيز على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) دعم نقل التكنولوجيا البحرية.

(٥) **الخيار ألف:** يجري، على مراحل مختلفة ووفقاً للأحكام التالية، تقاسم المنافع الناشئة عن الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعن استغلالها:

(أ) الخيار ١:

١' يجري تقاسم المنافع غير النقدية عند الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢' يجري تقاسم المنافع النقدية مقابل حظر النشر لفترة محددة بالنسبة لبيانات المتواليات الجينية، أو في مرحلة الاستغلال التجاري للمنتجات القائمة على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٣' يكون مستوى المدفوعات على النحو التالي:

الخيار (أ): على أساس نسبة مئوية تحدّد لكل قطاع سلفاً (تكون النسبة المئوية أعلى إذا توافرت براءة مسجلة)؛

الخيار (ب): واحد في المائة من صافي الإيرادات المتأتية من الاستغلال التجاري للموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار ٢:

١' في مرحلة الجمع، تكون العينات والبيانات وكذلك المعلومات المتصلة بها متاحة من خلال سبل الوصول الحر؛

٢' في مرحلة الاستغلال التجاري، يجري تقاسم الفوائد في شكل مدفوعات مرحلية.

الخيار ٣:

١' يصبح الوصول إلى العينات وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات متاحاً وقت الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، وإجراء البحوث بشأنها، واستغلالها واستخدامها؛

٢' يصبح الوصول إلى العينات والبيانات متاحاً بعد [...] سنة/سنوات.

الخيار ٤: يكون نشر واستخدام معلومات المتواليات الجينية المتصلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الممارسة الدولية الراهنة في هذا المجال.

(ب) الخيار ١: تُسدد المنافع النقدية للصندوق المشار إليه في الجزء [...] ]

الخيار ٢: لا حاجة لنص

[آلية تبادل المعلومات]

الخيار الأول:

(١) تشجّع آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...] الشفافية في استخدام الموارد الجينية البحرية، وتعمّم البيانات والمعلومات العلمية، وتنشر المعلومات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وتحسّن التعاون والتنسيق.

(٢) تؤدي آلية تبادل المعلومات الوظائف التالية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع:

(أ) تشجّع وتيسّر التعاون واكتساب المعارف وتقاسم البيانات في المجالين التقني والعلمي؛

(ب) تكون محفلاً يتيح الوصول إلى المعلومات وتقييمها ونشرها وتعميمها؛

(ج) تعمّم المعلومات المتصلة بما يلي: الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الإخطار بما يرتقب من عمليات جمع لها في موقعها الطبيعي؛ وأفرقة البحث؛

والمعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية التي جُمعت منها العينات، وبالخصائص الجينية للعينات، ومكوناتها الكيميائية، وبيانات المتواليات الجينية؛ والمراكز الإقليمية أو اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ ومشاريع تقاسم المنافع؛ والتقارير المعدة عن حالة المنافع النقدية التي يجري تقاسمها وعن الاستخدام من خلال نشر وقائع جلسات الهيئات المشار إليها في الجزء [...]؛ وقائمة المستودعات والمجموعات ومصارف البيانات التي توجد بها الموارد الجينية البحرية في الوقت الراهن؛ وسجل للموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ وآلية لتتبع وتعقب الكائنات والمواد الجينية والموارد الجينية وطرق استخدامها؛

(د) تعمّم المعلومات عن البحوث/الدراسات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وعن المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد؛

(هـ) تعمّم المعلومات عما يلي: فرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ ووقائع الدورات التدريبية لبناء القدرات؛ والإعلان عن الدورات التدريبية، وأفضل الممارسات، أو غير ذلك من الأدوات التي تيسّر الحصول على الخبرة الفنية ذات الصلة؛ والتدريب على استخدام آلية تبادل المعلومات؛

(و) تدعم رصد الامتثال لهذا الصك.

(٣) يوضّع في إطار آلية تبادل المعلومات بروتوكول أو مدونة لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية لكفالة الامتثال لمتطلبات الحماية البيئية والشفافية في استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٤) يُنشأ في إطار آلية تبادل المعلومات صندوق استئماني لتقاسم المنافع بشكل عادل وفعال.

(٥) تتيح الدول الأطراف لآلية تبادل المعلومات إمكانية الوصول ومعلومات عن تقاسم المنافع، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية التي يتم اعتمادها، وتعيّن جهات تنسيق وطنية تعنى بإمكانية الوصول وتقسيم المنافع.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص في هذا الفرع

### ٣-٢-٣ حقوق الملكية الفكرية

#### الخيار الأول:

(١) لا تخضع الموارد الجينية البحرية التي يجري الوصول إليها وفق أحكام هذا الصك لبراءات اختراع، إلا إذا كانت هذه الموارد قد عُُدلت عن طريق تدخل بشري تمخض عن منتج قابل للتطبيق الصناعي.

(٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة لكي تكفل إفصاح مستخدمي الموارد الجينية البحرية عن أصل الموارد الجينية البحرية التي يستخدمونها.

(٣) **الخيار ألف:** تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة لكفالة عدم الموافقة على طلبات حقوق الملكية الفكرية المتصلة باستخدام الموارد الجينية البحرية التي لا تمثل لأنظمة الموضوعة في إطار هذا الجزء.

**الخيار باء:** تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة لكفالة تشاور الكيانات، التي تقدم طلبات للحصول على براءات اختراع، مع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] واقتراحها اتفاقات لتقاسم المنافع وفقا لأحكام هذا الجزء.

#### الخيار الثاني:

(١) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، تطبق الدول الأطراف هذا الصك على نحو يتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

(٢) تتعاون الدول الأطراف حتى تكفل دعم حقوق الملكية الفكرية لأهداف هذا الصك وعدم تعارضها معها.

#### الخيار الثالث: لا حاجة لنص

### ٣-٣ رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

#### الخيار الأول:

(١) يُرصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الجزء.

(٢)

(أ) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة التي تنص على ضرورة أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تُستخدم في نطاق ولايتها الوطنية قد تم وفق هذا الصك.

(ب) يجري رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عن طريق نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره:

**الخيار ألف:** مؤسسة دولية قائمة تكلف بذلك.

**الخيار باء:** الأمانة المشار إليها في الجزء [...].

(ج) يُخصّص محدّد تعريفي للموارد الجينية البحرية التي تُجمع من موقعها الطبيعي. وفي حالة الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي أو عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية، يُخصّص هذا المحدّد التعريفي عندما تحيل المستودعات أو المصارف أو المجموعات الجينية القائمة التي ورد ذكرها في الفقرة [الصفحة ٢٤، الخيار الأول، الفقرة ٢ (ج)] إلى آلية تبادل المعلومات.

- (د) تُلزم المستودعات والمصارف الجينية والمجموعات بإخطار الهيئة المشار إليها في الجزء [...] عندما يجري الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المشتقات.
- (هـ) يقدم مقترحو أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تقارير دورية عن الحالة إلى الهيئة المشار إليها في الجزء [...]. فضلاً عن نتائج البحوث، بما يشمل البيانات التي تم جمعها وجميع الوثائق ذات الصلة.
- (و) تقدّم الدول الأطراف إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] تقارير عن استخدامها للموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويستعرض جهاز أو منتدى صنع القرار هذه التقارير ويقدم توصيات بشأنها.
- (ز) تقوم برصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:
- الخيار ألف: الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]
- الخيار باء: آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...]

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

#### ٤ - التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

##### ٤-١ أهداف الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

- (١) تساهم الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في تحقيق هدف حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
- (٢) الخيار الأول: يمكن، حسب نوع الأداة، أن تكون للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق المحمية البحرية، أهداف خاصة بها تشمل ما يلي:
- (أ) توطيد التعاون والتنسيق في استخدام الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول والصكوك والأطر القانونية الراهنة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛
- (ب) التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية القائمة، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية، والتعهدات الدولية؛
- (ج) تشجيع اتباع نهج كلي شامل لعدة قطاعات إزاء إدارة المحيطات؛
- (د) حفظ المناطق المصنفة كمناطق ذات قيمة خاصة بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة وقرارات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، واستغلالها على نحو مستدام؛
- (هـ) الخيار ألف: تكوين شبكة مترابطة من المناطق البحرية المحمية التي تتسم بالفعالية وتدار بشكل منصف وتمثل النظم الإيكولوجية المتنوعة؛

### الخيار باء: لا حاجة لنص

- (و) إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإعادتهما إلى حالتها الأصلية، بما في ذلك من أجل تحسين الإنتاجية والسلامة وبناء القدرة على مقاومة عوامل الإجهاد البيئي، ومنها تلك المتعلقة بتغير المناخ وتحمّض المحيطات والتلوث البحري؛
- (ز) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية الاقتصادية؛
- (ح) إنشاء مناطق تكون بمثابة مرجعية علمية لبحوث الحالة الأصلية؛
- (ط) الحفاظ على القيم الجمالية أو الطبيعية أو تلك المتعلقة بالحياة البرية.
- الخيار الثاني: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمة غير حصرية بالأهداف الخاصة.

### ٢-٤ العلاقة بالتدابير المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

- (١) ينبغي ألا يقوّض تنفيذ هذا الجزء ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

*[تعزيز الاتساق والتكامل في التدابير المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]*

#### الخيار الأول:

- (٢) تعزّز الدول الأطراف الاتساق والتكامل في التدابير المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، عن طريق:

**الخيار ألف:** الإطار العالمي الشامل المشار إليه في هذا الجزء والذي يهدف إلى الاعتراف بهذه التدابير وإرسائها وتنفيذها وإنفاذها ورصدها واستعراضها.

**الخيار باء:** الإطار العالمي الشامل الذي يهدف إلى تكوين شبكة عالمية من المناطق البحرية المحمية، على نحو ما يشار إليه في هذا الجزء.

- (٣) **الخيار ألف:** يجوز أن توضع، وفقاً لأحكام هذا الجزء، تدابير تتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، حيثما لا توجد هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية مختصة.

**الخيار باء:** يجوز أن توضع، وفقاً لأحكام هذا الجزء، تدابير تتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لتكميل التدابير المعنية بموجب الصكوك والأطر القائمة وتلك التي تعتمدها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

**الخيار جيم:** يجوز أن تُنشأ، وفقاً لأحكام هذا الجزء، مناطق بحرية محمية تكون مكملّة للتدابير المعنية بموجب الصكوك والأطر القائمة وتلك التي تعتمدها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

(٤) **الخيار ألف:** دون المساس بالولايات المقررة بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة وولايات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، تمر الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي ترسّى بمقتضى هذه الصكوك والأطر ومن قبل تلك الهيئات بعملية تفضي إلى اعتراف الآلية العالمية المشار إليها في الجزء [...] بها.

**الخيار باء:** دون المساس بالولايات المقررة بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة وولايات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، يُعترف بمقتضى هذا الصك بالمناطق البحرية المحمية المنشأة وفق هذه الصكوك والأطر وبمعرفة تلك الهيئات، شريطة أن تكون تلك التدابير قد وُضعت بما يتفق مع الشروط المبينة في هذا الجزء.

**الخيار جيم:** يُعترف في إطار هذا الصك على نحو تلقائي بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي أرسيت بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة ومن قبل الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية، شريطة أن تكون تلك التدابير قد وُضعت بما يتفق مع الشروط المبينة في هذا الجزء.

(٥) عدم الاعتراف في إطار هذا الصك بتدبير أرسى بموجب صك أو إطار قانوني قائم ذي صلة أو بمعرفة هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية لا يمسّ الأثر القانوني لذلك التدبير حيال الأطراف في ذلك الصك أو الإطار أو في تلك الهيئة.

#### الخيار الثاني:

(٢) تعزّز الدول الأطراف الاتساق والتكامل في التدابير المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، عن طريق:

**الخيار ألف:** تطبيق المبادئ والنُهُج العامة المبينة في هذا الجزء عند النصّ على تدابير من هذا القبيل بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

**الخيار باء:** تطبيق شروط عملية التحديد والتعيين والرصد المبينة في هذا الجزء عند النصّ على تدابير من هذا القبيل بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

**الخيار جيم:** تطبيق الشروط المبينة في هذا الجزء التي تنظم التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

#### الخيار دال:

(أ) تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير والأهداف الموضوعية في إطار هذا الصك عند النصّ على تدابير من هذا القبيل بموجب الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ب) شروط التشاور والتعاون وتبادل المعلومات المنصوص عليها في هذا الجزء؛

(ج) العملية التي يرسّيها هذا الجزء لتحديد المناطق.

(٣) إن لم يكن هناك صك أو إطار قانوني ذو صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية لوضع الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، تتعاون الدول الأطراف المعنية على إرساء صكوك أو أطر أو هيئات من هذا القبيل وتشترك في عملها لضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

*[تعزيز التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، دون الإخلال بولاية أي من هذه الصكوك والأطر والهيئات]*

(١) يُعزّز التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، دون الإخلال بولاية أي من هذه الصكوك والأطر والهيئات.

(٢) **الخيار الأول:** تُنشأ آلية واحدة أو أكثر لتعزيز التعاون والتنسيق بين ما هو قائم من صكوك وأطر قانونية ذات صلة وهيئات عالمية وإقليمية وقطاعية معنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

**الخيار الثاني:** يُعزّز التعاون والتنسيق من خلال عملية التشاور المنصوص عليها في هذا الجزء.

**الخيار الثالث:** يرسى فريق عامل لتعزيز التعاون والتنسيق يتألف من الهيئات العلمية المنشأة بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وتلك التابعة للهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

**الخيار الرابع:** تُنشأ آليات تنسيق على المستوى الإقليمي لتعزيز التعاون والتنسيق بين ما هو قائم من صكوك وأطر قانونية ذات صلة وهيئات عالمية وإقليمية وقطاعية معنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية. وتسترشد آليات التعاون والتنسيق هذه باتفاقات التعاون النموذجية الواردة في المرفق [...] .

**الخيار الخامس:** لا حاجة لنص

*[احترام حقوق الدول الساحلية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة]*

(١) **الخيار الأول:** لا يمس هذا الجزء الحقوق السيادية للدول الساحلية وولايتها في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

**الخيار الثاني:** لا يمس هذا الجزء حقوق الدول وولاياتها وحرياتها وواجباتها في إطار الاتفاقية، ومنها الحقوق السيادية للدول الساحلية وولايتها على المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٢) في الحالات التي تصبح فيها منطقة بحرية محمية أنشئت في إطار هذا الجزء خاضعة، إما كلياً أو جزئياً، للولاية الوطنية لدولة ساحلية في وقت ما في المستقبل، تُعدّل هذه المنطقة تبعاً لذلك أو يتوقف نفاذها.

*[العلاقة بين التدابير المتخذة بموجب هذا الصك وتلك التي تضعها الدول الساحلية الملاصقة، بما في ذلك مسائل التوافق]*

**الخيار الأول:** لا بد أن تكون التدابير الموضوعية بموجب هذا الصك وتلك التي تُعتمد للمناطق الملاصقة الخاضعة للولاية الوطنية متوافقة.

(أ) **الخيار ألف:** لأغراض تحقيق التوافق، تُجرى مشاورات مع الدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية الملاصقة، طبقاً للعملية المنصوص عليها في هذا الجزء.

**الخيار باء:** لأغراض تحقيق التوافق، تُجرى مشاورات مع الدول الساحلية الملاصقة، بما يشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكائنة في تلك الدول التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، ومع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، طبقاً للعملية المنصوص عليها في هذا الجزء.

**الخيار الثاني:** عند وضع تدابير بموجب هذا الجزء، تراعي الدول الأطراف على النحو الواجب حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة. وتُجرى مشاورات مع الدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية، وفقاً للعملية المنصوص عليها في هذا الجزء، بغية الحيلولة دون التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

٣-٤ العملية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

١-٣-٤ تحديد المناطق

(١) يستند تحديد المناطق إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإلى المعارف التقليدية، والقواعد والمعايير العلمية المقبولة دولياً.

(٢) **الخيار الأول:**

(أ) تشمل القواعد والمعايير التي تنظم تحديد المناطق ما يلي:

١' التفرد؛

٢' الندرة؛

٣' الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المراحل التاريخية لحياة الأنواع؛

٤' الأهمية الخاصة للأنواع؛

٥' الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للانقراض أو المتدهورة؛

٦' قابلية التأثر؛

٧' الهشاشة؛

٨' الحساسية؛

- ٩' الإنتاجية البيولوجية؛
- ١٠' التنوع البيولوجي؛
- ١١' الطابع التمثيلي؛
- ١٢' اعتماد سبل كسب الرزق عليها؛
- ١٣' الصفة الطبيعية؛
- ١٤' الربط الإيكولوجي؛
- ١٥' العمليات الإيكولوجية؛
- ١٦' الخيار ألف: العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛
- الخيار باء: لا حاجة لنص؛
- ١٧' الآثار السلبية لتغير المناخ وتحمض المحيطات؛
- ١٨' الآثار التراكمية والعابرة للحدود.
- (ب) يضع جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] قواعد ومعايير إضافية لتحديد المناطق تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى مشورة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]
- الخيار الثاني: تضع قواعد ومعايير تحديد المناطق:
- الخيار ألف: الهيئة المشار إليها في الجزء [...].
- الخيار باء: الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] ويوافق عليها جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].
- (٣) يجري استعراض قواعد ومعايير تحديد المناطق وتُنقَح وتُحدَّث على فترات منتظمة بحيث تعكس أفضل الممارسات على الصعيد الدولي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة.
- (٤) الخيار الأول: تحدّد المناطق
- الخيار ألف: في مقترحات تحال وفقاً لأحكام هذا الجزء.
- الخيار باء: بمعرفة الدول الأطراف في نطاق الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، وفقاً للشروط المبينة في هذا الجزء.
- الخيار الثاني: لا حاجة لنص
- (٥) الخيار الأول: يبيّن جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] في مقترحات تحديد المناطق المحالة في إطار هذا الجزء.
- الخيار الثاني: لا حاجة لنص

## ٤-٣-٢ عملية تعيين المناطق

المقترحات

## الخيار الأول:

(١) الخيار ألف: يجوز أن يقدم المقترحات:

(أ) الدول الأطراف؛

(ب) الخيار ١: الدول الأطراف والدول غير الأطراف، على أن يكون مفهوماً أن الدول غير الأطراف ستكون ملزمة بأي تدابير ذات صلة توضع؛

الخيار ٢: الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛

(ج) الخيار ١: الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

الخيار ٢: الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، بالاشتراك مع الدول الأطراف؛

(د) الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]؛

(هـ) الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين تركيهم دولة طرف؛

(و) المجتمع المدني، كمساهم في مقترحات أخرى.

الخيار باء: تقوم الدول الأطراف بإعداد المقترحات في إطار آلية للبحار الإقليمية، وفقاً للشروط المبينة في هذا الجزء.

(٢) تقدّم المقترحات إلى:

الخيار ألف: جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار باء: الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].، إما مباشرة أو عن طريق جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار جيم: الأمانة المشار إليها في الجزء [...].

(٣) تكون المقترحات مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وتطبق النهج/المبدأ الوقائي ونهج النظام الإيكولوجي، وتضع في الاعتبار المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية.

(٤) الخيار ألف: تشمل العناصر المشتركة توافرها في المقترحات ما يلي:

(أ) الوصف الجغرافي/المكاني؛

(ب) التهديدات/أوجه التأثير والقيم، بما في ذلك القيم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) العوامل الإيكولوجية المتصلة بمعايير التحديد؛

(د) البيانات العلمية المتعلقة بقواعد ومعايير تحديد المنطقة؛

(هـ) أهداف الحفظ والاستغلال المستدام؛

- (و) دور الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية وأنشطتها؛
- (ز) معلومات عن المناطق المجاورة، بما في ذلك أي مناطق خاضعة لولاية وطنية؛
- (ح) التدابير القائمة في المنطقة أو المناطق الملاصقة لها؛
- (ط) وصف لكيفية مساهمة الموقع المقترح في تكوين شبكات للمناطق البحرية المحمية تتسم بطابعها التمثيلي للنظم الإيكولوجية، إذا ما انطبق ذلك؛
- (ي) معلومات عن الأنشطة البشرية المحددة التي تتم في المنطقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام من جانب المجتمعات المحلية في الدول الساحلية الملاصقة؛
- (ك) الآثار، بما في ذلك الآثار التراكمية؛
- (ل) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (م) الخيار ١: مشروع لخطة الإدارة؛
- الخيار ٢: تدابير الحفظ والإدارة التي ستُتخذ لتحقيق الهدف المحدد، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛
- الخيار ٣: توصيات محددة موضوعة خصيصاً للمنطقة المراد النظر في تحديدها؛
- (ن) خطة للرصد والبحث والاستعراض، بما يشمل عناصر ذات أولوية؛
- (س) عرض للخيارات المتعلقة بنوع الأداة (الأدوات) التي ستُستخدم؛
- (ع) الخيار ١: مدة زمنية محددة تكون مربوطة بأهداف الحفظ والاستغلال المستدام؛
- الخيار ٢: لا حاجة لنص
- (ف) مخطط عام للعملية المتبعة في إعداد المقترح، بما في ذلك المشاورات؛
- (ص) عرض لمتطلبات الرصد والامتثال والإنفاذ؛
- (ق) الأساس القانوني لتحديد المنطقة البحرية المحمية.
- الخيار باء: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] نموذج المقترحات.

#### الخيار الثاني: لا حاجة لنص

التشاور بشأن المقترح وتقييمه

#### الخيار الأول:

- (١) يكون التشاور بشأن المقترحات شاملاً وشفافاً ومفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.
- (٢) الخيار ألف: يشمل أصحاب المصلحة المعنيين:
- (أ) الدول كافة، بما في ذلك
- الخيار ١: الدول الساحلية الملاصقة؛

الخيار ٢: الدول المتأثرة المحتملة، بما في ذلك الدول الساحلية الملاصقة؛

- (ب) الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛
- (ج) المشتغلين بالمجال؛
- (د) المجتمع المدني؛
- (هـ) الأوساط العلمية؛
- (و) الأوساط الأكاديمية؛
- (ز) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة؛

#### الخيار باء:

- (أ) يضع جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] قائمةً بأصحاب المصلحة الذين ينبغي التشاور معهم بشأن المقترحات، بناءً على مشورة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]
- (ب) يجري التشاور مع الدول الساحلية الملاصقة بشكل نشط. وتراعى في طرائق تلك المشاورات الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

#### الخيار جيم: لا حاجة لنص

- (٣) تنشر الأمانة المشار إليها في الجزء [...] المقترح.
- (٤) تنشر الأمانة أي مساهمات ترد أثناء عملية التشاور.
- (٥) تكون فترة التشاور محددةً بأجل زمني.
- (٦) ينظر مقدمو المقترحات في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور ويجوز لهم تنقيح المقترح للأخذ بتلك المساهمات.

- (٧) **الخيار ألف:** تقوم الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] باستعراض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور، وتقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...]. وتجري الهيئة العلمية/التقنية، في سياق تقييمها، مشاورات مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. ويجوز إبرام مذكرات تفاهم بغية تيسير هذه المشاورات.

**الخيار باء:** يقوم فريق من [...] خبيراً/خبيرة يتم اختيارهم من قائمة الخبراء العلميين المستقلين المشار إليها في الجزء [...] باستعراض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور، ويقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

**الخيار جيم:** تقوم هيئة علمية/تقنية مخصصة باستعراض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور، وتقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

**الخيار دال:** يجري اختيار هيئة علمية/تقنية قائمة لكي تستعرض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور وتقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

**الخيار هاء:** يجري عالمٌ مستقل أو أكثر من العلماء المستقلين المعترف بهم في إطار الصك استعراضَ الأقران العلمي للمقترح.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

صنع القرار

**الخيار الأول:**

(١) يتخذ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] القرارات بشأن:

**الخيار ألف:** تعيين:

الخيار ١: الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية،

الخيار ٢: المناطق البحرية المحمية، في ضوء المشورة أو التوصيات العلمية والمساهمات الواردة خلال عملية التشاور والتقييم المنصوص عليها في إطار هذا الجزء.

**الخيار باء:** المسائل ذات الصلة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما يتعلق بالعناصر التالية، مع الاعتراف بالسلطة الرئيسية التي تتمتع بها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، كلٌّ منها في حدود ولايته، في تعيين الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية:

(أ) الأهداف العليا والمبادئ التوجيهية والمعايير الموجهة للدول والهيئات الإقليمية والقطاعية؛

(ب) تحديد المناطق؛

(ج) الخيار ١: البت، بعد دراسة كل حالة على حدة، فيما إذا كان من اللازم تعيين أداة إدارية قائمة على أساس المناطق على الصعيد العالمي، أم التوصية بأن تتخذ الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية تدبيراً ما أو جوانب معينة منه؛

الخيار ٢: التوصية بأن تتخذ الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية تدابير؛

(د) إرساء عمليات للتعاون والتنسيق فيما بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة والدول؛

(٢) **الخيار ألف:** تتخذ القرارات المعتمدة بموجب الفقرة (١) أعلاه بتوافق الآراء.

**الخيار باء:** كقاعدة عامة، يعتمد جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] قراراته المتخذة بمقتضى الفقرة (١) أعلاه بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، ينطبق الإجراء التالي [...].

(٣) **الخيار ألف:** تكون موافقة الدول الساحلية الملاصقة لازمةً لوضع تدابير بمقتضى الفقرة (١).

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(٤) في الحالات التي يجوز فيها أن يؤثر قرار اتخذ بمقتضى الفقرة (١) أعلاه على الأنشطة التي تنظمها هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية أو أن يستوجب تعاون هذه الهيئة، يطلب جهاز

أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] إلى الأمانة أن تخطر الهيئة العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية بالقرار وأن تلتزم تعاونه بغية إعمال القرار.

**الخيار الثاني:** تتخذ آلية للبحار الإقليمية قرارات تعيين المناطق البحرية المحمية، وفقاً للشروط الواردة في هذا الجزء.

**الخيار الثالث:** لا حاجة لنص

#### ٤-٤ التنفيذ

##### الخيار الأول:

- (١) تكفل الدول الأطراف إجراء العمليات والأنشطة التي تتم تحت ولايتها أو رقابتها بما يتسق مع التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.
- (٢) تكفل الدول الأطراف امتثال السفن التي ترفع علمها وإنفاذ التدابير المعتمدة طبقاً لهذا الجزء.
- (٣) تشجع الدول الأطراف الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المختصة التي هي أعضاء فيها على اعتماد تدابير من شأنها دعم أهداف الحفظ والإدارة التي ترمي إليها التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.
- (٤) ليس في هذا الصك ما يمنع دولة طرف من أن تتخذ فيما يتعلق بسفنها أو فيما يتصل بالأنشطة والعمليات الخاضعة لولايتها أو رقابتها، وبما يتسق مع القانون الدولي، تدابير إضافية إلى جانب تلك المعتمدة بموجب هذا الجزء.
- (٥) تشجع الدول الأطراف الجهات غير الأطراف في هذا الصك على اعتماد تدابير لدعم أهداف الحفظ والإدارة التي ترمي إليها التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.
- (٦) ينبغي ألا يفرض تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء عبئاً غير متناسب على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

##### الخيار الثاني:

- (١) تكون الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية مسؤولاً عن تنفيذ و/أو إنفاذ تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمد عليها فيما يتصل بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

##### (٢) الخيار ألف:

- (أ) الدولة الطرف التي لا تكون مشاركة في صك أو إطار ذي صلة ولا عضواً في هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية والتي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة بموجب مثل هذه الصكوك أو الأطر أو بمعرفة تلك الهيئات، ليست معفاة من واجب التعاون طبقاً لأحكام الاتفاقية وهذا الصك من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

(ب) تكفل هذه الدول الأطراف بإجراء العمليات والأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو رقابتها بما يتسق مع التدابير المتصلة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تُعيّن بمقتضى صكوك وأطر ذات صلة أو بمعرفة هيئات معنية.

الخيار باء: لا حاجة لنص

#### ٥-٤ الرصد والاستعراض

##### الخيار الأول:

- (١) تبلغ الدول الأطراف الهيئة المشار إليها في الجزء [...] بتنفيذ التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تُعيّن في إطار هذا الجزء.
- (٢) تقوم برصد التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تُعيّن في إطار هذا الجزء:

الخيار ألف: الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]

الخيار باء: لجنة الرصد والامتثال المشار إليها في الجزء [...]

وتستعرضها دورياً.

- (٣) يجري في الاستعراض المنفذ بموجب الفقرة (٢) أعلاه تقييم فعالية التدابير والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].
- (٤) في أعقاب عملية الاستعراض، يتخذ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...], حسب الاقتضاء، قرارات بشأن ما يلي:

الخيار ألف: تعديل أو إلغاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بما يشمل كل ما يرتبط بذلك من تدابير الحفظ والإدارة، استناداً إلى نهج للإدارة التكيّفية ومع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة.

الخيار باء: تعديل أو إلغاء المناطق البحرية المحمية، بما يشمل كل ما يرتبط بذلك من تدابير الحفظ والإدارة، استناداً إلى نهج للإدارة التكيّفية ومع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة.

##### الخيار الثاني:

- (١) تكون الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية مسؤولاً عن رصد واستعراض التدابير التي تعتمد عليها.
- (٢) الخيار ألف: يقوم جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] باستعراض تنفيذ هذا الصك على فترات منتظمة، بما في ذلك من خلال تقارير ترد إليه من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية بشأن تنفيذ التدابير التي تُعيّن بمعرفة هذه الهيئات.

**الخيار باء:** يتلقى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] تقارير من آلية البحار الإقليمية بشأن تنفيذ التدابير التي تُعيّن بمعرفة هذه الهيئات.

**الخيار جيم:** يقوم المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في الجزء [...] باستعراض تنفيذ هذا الجزء على فترات مناسبة.

**الخيار الثالث: لا حاجة لنص**

## ٥ - تقييمات الأثر البيئي

### ١-٥ واجب إجراء تقييمات للأثر البيئي

(١) **الخيار الأول:** تجري الدول الأطراف تقييماً للآثار المحتملة الناجمة عن الأنشطة التي يُعتمد تنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية.

(أ) والقانون الدولي العرفي الواجب التطبيق.

**الخيار الثاني:** عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

**الخيار الثالث: لا حاجة لنص**

(٢) **الخيار الأول:** تتخذ الدول الأطراف، استناداً إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية، التدابير القانونية أو الإدارية أو غيرها من التدابير لتنفيذ أحكام هذا الجزء وأي تدابير أخرى تقررها الهيئة المشار إليها في الجزء [...].

**الخيار الثاني:** تلزم الدول الأطراف مقترحي النشاط الذي يتم تحت ولايتها أو رقابتها بإجراء تقييم للأثر البيئي الناجم عن النشاط المزمع تنفيذه في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إذا ما استوفى ذلك النشاط شرط العتبة الدنيا لإجراء تقييم لأثره البيئي، تمسياً مع المادة ٢٠٦ من الاتفاقية.

(أ) لأغراض هذا الصك، تكون الأنشطة التي يُعتمد القيام بها تحت ولاية الدولة أو رقابتها هي تلك الأنشطة التي تمارس عليها الدولة رقابة فعلية أو ولايةً تتخذ شكل الترخيص بهذه الأنشطة أو تمويلها.

(٣) **الخيار الأول:** لا ينطبق شرط إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يرد في هذا الصك إلا على الأنشطة التي تنفذ في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

**الخيار الثاني:** ينطبق شرط إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يرد في هذا الصك على جميع الأنشطة التي تنجم عنها آثار في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

## ٢-٥ العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي التي تتم في إطار الصكوك والأطر ذات الصلة والهيئات المعنية

(١) تجرى تقييمات الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الصك بما يتسق مع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية والقانون الدولي العربي<sup>(٦)</sup>.

(٢) الخيار الأول: ينبغي ألا تقوّض عملية تقييم الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الجزء ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار الثاني: تُفسّر أحكام هذا الجزء على نحو يكفل احترام الالتزامات الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة وأن يدعم بعضها بعضاً، بغية إرساء إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٣) الخيار الأول: تتشاور الهيئات المشار إليها في الجزء [...] و/أو تتسق مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية المكلفة بتنظيم الأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو بحماية البيئة البحرية، وذلك وفقاً للإجراءات التالية: [...]

(أ) تشمل هذه الإجراءات إنشاء فريق عامل مخصّص مشترك بين الوكالات أو مشاركة ممثلين للهيئات العلمية والتقنية التابعة لتلك المنظمات في اجتماعات الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].

### (٤) الخيار الأول:

الخيار ألف: ترسّى معايير و/أو مبادئ توجيهية عالمية دنيا لإجراء تقييمات الأثر البيئي، توضع بمعرفة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] و/أو عن طريق التشاور أو التعاون مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار باء: توضع، وفق [...].، مبادئ توجيهية لإجراء عمليات تقييم الأثر البيئي المنفّذة في إطار ما هو قائم من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

### الخيار الثاني:

(أ) تشكّل أحكام هذا الجزء معايير وشروطاً دنيا عالمية لتقييمات الأثر البيئي التي تجرى في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(ب) ينبغي لسائر الصكوك والأطر والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية التي لها ولاية تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تتوافق مع المعايير الصارمة لتقييم الأثر البيئي الواردة في الفقرة [...].

(٦) اقترح الاسترشاد بالصكوك التالية في وضع أحكام تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي: المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييمات الأثر الشاملة للتنوع البيولوجي، الصادرة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والتوصيات التوجيهية الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار لفائدة المتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة؛ والخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الخيار الثالث: ترد المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي في المرفق [...] .

(٥) الخيار الأول: لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب هذا الصك لأي نشاط يتم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية التي تضعها على النحو الملائم الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان تقييم الأثر البيئي مطلوباً بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.

الخيار الثاني: حيثما وُجدت بالفعل هيئات عالمية أو قطاعية أو إقليمية معنية مكلفة بولاية تتعلق بإجراء تقييم للأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لا يكون تقييم الأثر البيئي بموجب هذا الصك لازماً.

الخيار الثالث: متى كان النشاط المنفذ في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مشمولاً فعلاً بالتزامات واتفاقات قائمة، لا يلزم إجراء تقييم آخر للأثر البيئي الناجم عن النشاط المذكور بموجب هذا الصك،

(أ) الخيار ألف: شريطة أن تنفذ نتيجة تقييم الأثر البيئي المجرى في إطار تلك الالتزامات أو الاتفاقات تنفيذاً فعالاً.

الخيار باء: شريطة أن يكون تقييم الأثر البيئي المجرى بالفعل معادلاً من الناحية الوظيفية.

الخيار جيم: شريطة أن تكون العتبة المحددة لإجراء تقييمات الأثر البيئي معادلةً للعتبة المحددة في الفقرة [...] أو تفوقها

(ب) إذا كان المعيار الأدنى المنصوص عليه في هذا الصك قد استوفته عملية تقييم الأثر البيئي التي تتم في إطار هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية أخرى معنية لها ولاية تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتبين ذلك من خلال آلية التشاور مع الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية المحددة التي نُصّ عليها في الفقرة [...]

الخيار الرابع: تكفل الدول الأطراف أن تجرى لأي نشاط تنظمه صكوك وأطر أخرى ذات صلة أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية تقييمات للأثر البيئي تستوفي عتبة تقييمات الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الصك أو تفوقها.

### ٣-٥ الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي

[عتبات إجراء تقييمات الأثر البيئي ومعاييرها]

#### الخيار الأول:

(١) عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

(٢) يجري تقييم الآثار المحتملة.

### الخيار الثاني:

(١) عندما تكون لدى الدول الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأنه من المرجح أن تخلف أنشطة يُعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها أثراً يفوق الأثر الهين أو العارض على البيئة البحرية، تقوم هذه الدول بتقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

(٢) عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تجري هذه الدول تقييماً كاملاً للأثر البيئي لتبين الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتبلغ بنتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.

**الخيار الثالث:** عندما تكون لدى الدول الأطراف أسباب معقولة للاعتقاد بأنه من المرجح أن تخلف أنشطة يُعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها أثراً يفوق الأثر الهين أو العارض على البيئة البحرية، تجري هذه الدول تقييماً للآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

**الخيار الرابع:** يكون تقييم الأثر البيئي لازماً، إلا إذا استطاع مقترح النشاط البرهنة على أن الآثار المحتملة للنشاط المقترح ستكون ضئيلة للغاية، قياساً إلى المعايير والمقاييس والعبءات التي تضعها الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].

**الخيار الخامس:** تُجرى تقييمات الأثر البيئي وفقاً للعبء والمعايير

**الخيار ألف:** المبينة في الفقرة [...] وعلى نحو ما توضع بمزيد من التفصيل عملاً بالإجراء المحدد في الفقرة [...].

**الخيار باء:** التي تضعها الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] <sup>(٧)</sup>.

*[قائمة بالأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها]*

### (١) الخيار الأول:

**الخيار ألف:** ترد في المرفق [...] قائمة إرشادية غير حصرية للأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها.

**الخيار باء:** تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمة إرشادية غير حصرية للأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها.

**الخيار جيم:** تعدّ، استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...], قائمة إرشادية غير حصرية للأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك

(٧) اقترح الاسترشاد بالصكّين التاليين في وضع أحكام تتعلق بعبءات ومعايير تقييمات الأثر البيئي: المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييمات الأثر الشاملة للتنوع البيولوجي، الصادرة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمبادئ التوجيهية لتقييمات الأثر البيئي في البلدان والأقاليم الجزرية في المحيط الهادئ.

التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها كي تكون بمثابة مبادئ توجيهية طوعية لكل دولة من الدول الأطراف.

**الخيار الثاني:** تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمة إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي.

**الخيار الثالث:** تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمة إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي لا يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي.

**الخيار الرابع:** لا حاجة لنص

(٢) **الخيار الأول:** يتم تحديث القائمة بانتظام.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

*[الآثار التراكمية]*

(١) **الخيار الأول:** تؤخذ الآثار التراكمية في الحسبان عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

(أ) **الخيار ألف:** عملية تقييم الآثار التراكمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكيفية أخذ هذه الآثار في الحسبان في سياق عملية تقييم الأثر البيئي للأنشطة التي يُعتمد القيام بها عملية تتألف من العناصر التالية [...]

**الخيار باء:** تقوم الهيئة المشار إليها في الجزء [...] بوضع المبادئ التوجيهية التي تشمل المعايير والاعتبارات المحددة لوجوب إجراء تقييمات الأثر البيئي والحالات التي يتعين فيها أخذ الآثار التراكمية في الحسبان.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

(٢) لدى تحديد الآثار التراكمية، يُدرس الأثر التراكمي للنشاط عند إضافته للآثار الناجمة عن الأنشطة السابقة والحاضرة وتلك التي يمكن بشكل معقول التنبؤ بتنفيذها في المستقبل، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف تمارس ولاية أو رقابة على تلك الأنشطة الأخرى.

*[الآثار العابرة للحدود]*

(١) تؤخذ الآثار العابرة للحدود في الحسبان عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

(٢) عند الاقتضاء، تؤخذ في الحسبان في عملية تقييم الأثر البيئي أيضاً الآثار المحتملة وقوعها في المناطق الملاصقة.

*[أحكام محددة تتناول تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي تُعتبر مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً]*

**الخيار الأول:**

(١) تنطبق، على النحو المبين أدناه، عتبة أدنى على تقييمات الأثر البيئي التي تُجرى لأنشطة منفذة في مناطق تُعتبر مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

(٢) **الخيار ألف:** تُجرى تقييمات الأثر البيئي للأنشطة التي يُعتمد القيام بها في مناطق تُعتبر مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً وفقاً للأحكام التالية [...] ]

(أ) تراعى في الفحص الأولي للأنشطة خصائص المنطقة التي يُعتمد تنفيذ النشاط فيها والمواقع التي ستكون الآثار المحتملة فيها ملموسة. فإذا كان من المزمع تنفيذ المشروع في منطقة تُعتبر منطقة مهمة أو هشة أو في منطقة ملاصقة لها، يصبح إجراء تقييم للأثر البيئي لازماً بصرف النظر عما إذا كانت الآثار المتوقعة حدوثها ضئيلة أم لا.

**الخيار باء:** يقوم جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بوضع إرشادات مفصلة عن إجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي تُعتبر مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

**الخيار جيم:** تجرى تقييمات الأثر البيئي في المناطق ذات الأهمية، أو المناطق المحمية فعلاً، طبقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة بتلك المناطق.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

#### ٤-٥ عملية تقييم الأثر البيئي

**الخيار الأول:** توضع في مرحلة لاحقة التفاصيل المتعلقة بعملية إجراء تقييم الأثر البيئي.

**الخيار الثاني:** سيشتمل الصك على وصف عام للخطوات الإجرائية التي يتعين اتباعها لإجراء تقييمات الأثر البيئي، إضافةً إلى وصف لأدوار الدول المشاركة في هذه العملية والتزاماتها ومسؤولياتها. ويمكن وضع تلك الأحكام استناداً إلى المواد ٥ إلى ٩ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي.

**الخيار الثالث:**

(١) تشمل عملية إجراء تقييم للأثر البيئي الخطوات المبينة أدناه.

(أ) إجراء فحص للبت فيما إذا كان من اللازم تقييم الأثر البيئي

**الخيار ألف:** تكون الدول الأطراف مسؤولةً عن البت فيما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي وفقاً لمقتضيات هذا الصك.

**الخيار باء:** تكون الدول الأطراف مسؤولةً عن البت فيما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي وفقاً لمقتضيات هذا الصك. فإذا رأت الدولة الطرف أن لا لزوم لإجراء تقييم للأثر البيئي بشأن النشاط الذي يُعتمد القيام به، وجب الحصول على موافقة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].

**الخيار جيم:** يكون مقترح النشاط الذي يُعتمد القيام به مسؤولاً عن البت فيما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي. فإذا رأى مقترح النشاط أن لا لزوم لإجراء تقييم للأثر البيئي بشأن النشاط الذي يُعتمد القيام به، وجب عليه تقديم المعلومات التي تؤيد ذلك الاستنتاج. وتحقق الهيئة المشار إليها في الجزء [...] من أن المعلومات التي قدمها مقترح النشاط تفي بمقتضيات هذا الصك.

## (ب) تحديد النطاق

**الخيار ألف:** بما يشمل الآثار التراكمية التي يجري تبينها، وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية

**الخيار باء:** من أجل تحديد الآثار والبدائل لأغراض التحليل

**الخيار جيم:** من أجل الوقوف على المشاكل البيئية الرئيسية

**الخيار دال:** من أجل تحديد الأضرار المحتمل أن تنجم عن النشاط الذي يُعتمد القيام به، بما يشمل وصفاً تفصيلياً للعواقب البيئية المحتملة

(ج) **الخيار ألف:** التنبؤ بالآثار وتقييمه باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية

**الخيار باء:** التنبؤ بالآثار وتقييمه باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية ودراسة البدائل

‘١’ **الخيار ألف:** يكون مقترح النشاط الذي يُعتمد القيام به مسؤولاً عن إجراء تقييم الأثر البيئي.

(أ) ويجوز له التعاقد مع طرف ثالث لإجراء تقييم الأثر البيئي.

**الخيار باء:** تكون الدولة الطرف التي تمارس ولاية أو رقابة على النشاط الذي يُعتمد القيام به مسؤولاً عن إجراء تقييم للأثر البيئي.

الخيار ١: ويجوز للدولة الطرف المسؤولة عن إجراء تقييم للأثر البيئي أن تلزم مقترح النشاط بإجراء تقييم الأثر البيئي.

الخيار ٢: ويجوز للدولة الطرف المسؤولة عن إجراء تقييم للأثر البيئي أن تتعاقد مع طرف ثالث لإجراء تقييم الأثر البيئي. ولا بد أن تُقدّم تقييمات الأثر البيئي التي يجريها هذا الطرف الثالث إلى الدولة لاستعراضها واتخاذ القرارات بشأنها.

**الخيار جيم:** تجري تقييم الأثر البيئي جهة استشارية مستقلة يحددها فريق من الخبراء تعينه الهيئة العلمية/التقنية المشار إليه في الجزء [...].

‘٢’ يجوز للدول الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، أن تقدم تقييمات مشتركة للأثر البيئي.

‘٣’ تضع الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] قائمةً مجمعة للخبراء. ويجوز للدول الأطراف ذات القدرات المحدودة أن تكلف

هؤلاء الخبراء بإجراء وتقدير نوعية تقييمات الأثر البيئي للأنشطة التي يُعتمد القيام بها.

- (د) تدابير التخفيف وإدارة الأثر والإبلاغ به
- (هـ) تحديد البدائل من أجل التخفيف من الآثار الضارة المحتملة والوقاية منها والتعويض عنها
- (و) الإخطار العام والتشاور
- ١' تُخطر الجهات التالية إخطاراً عاماً ويجري التشاور معها:

(أ) الدول الساحلية الملاصقة

**الخيار ألف:** التي يمكن أن تتأثر بالنشاط الذي يُعتمد القيام به

**الخيار باء:** عندما يكون من الجائز أن يخلف النشاط الذي يُعتمد القيام به آثاراً بيئية هامة على المناطق البحرية الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية

**الخيار جيم:** وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية

- (ب) الدول الأخرى
- ١' وخاصة الدول المتأثرة المحتملة، متى تسنى تحديدها.
- (ج) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكائنة في الدول الساحلية الملاصقة والتي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة
- (د) الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية
- ١' بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية
- (هـ) المنظمات غير الحكومية
- (و) الجمهور
- (ز) الأوساط الأكاديمية
- (ح) الخبراء العلميون
- (ط) الأطراف المتأثرة
- (ي) المجتمعات المحلية والمنظمات الكائنة في مناطق ملاصقة التي تتمتع بخبرة فنية خاصة أو بولاية
- (ك) أصحاب المصلحة المهتمون بالأمر والمعنيون به
- (ل) ذوو المصالح القائمة في المنطقة

(٢) **الخيار ألف:** يشترط الإخطار العام والتشاور في كل مرحلة من مراحل عملية تقييم الأثر البيئي.

(أ) يعكس نوع الإخطار العام والتشاور ووتيرتهما مستوى المخاطر المنسوبة للنشاط وآثاره المرتقبة.

(ب) يُمنح أصحاب المصلحة فرصة للإسهام بمدخلات قبل اتخاذ القرارات.

**الخيار باء:** يُمنح الجمهور والدول والمنظمات الدولية فرصة محددة المدة لتقديم التعليقات أثناء عملية تحديد النطاق وبشأن مسودات وثائق تقييم الأثر البيئي.

**الخيار جيم:** تُمنح الدول الساحلية الملاصقة والدول الأخرى، ولا سيما الدول المتأثرة المحتملة متى تسنى تحديدها، وكذلك المنظمات الدولية المختصة والمجتمع المدني عند الاقتضاء، فرصة لتقديم معلومات ذات صلة أثناء مرحلة تحديد النطاق الخاص بعملية تقييم الأثر البيئي.

٣' يكون الإخطار العام والتشاور:

(أ) شفافين وشاملين للجميع.

(ب) محددى الهدف واستباقيين عند التشاور مع الدول الملاصقة من فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤' (أ) يُنظر في التعليقات المواضيعية الواردة خلال عملية التشاور ويجري الردّ عليها.

(ب) ينبغي إطلاع الجمهور على التعليقات التي تبديها الدول الساحلية الملاصقة وعلى وصف لكيفية معالجة تلك التعليقات.

(ج) تعالج عملية التشاور الشواغل المحددة للدول الساحلية، متى نشأت تلك الشواغل.

(د) تراعي الدول الأطراف التعليقات التي وردت خلال عملية التشاور عند النظر، خصوصاً، في الآثار العابرة للحدود.

٥' يمكن وضع إجراءات لتيسير عملية التشاور على الصعيد الدولي.

(ز) نشر التقارير وإتاحتها للجمهور

١' تقوم الدول الأطراف بنشر وتعميم التقارير المتعلقة بنتائج عمليات التقييم وفقاً للمواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية.

(ح) النظر في التقارير واستعراضها

**الخيار ألف:** يجري الاستعراض

الخيار ١: بمعرفة الهيئة المشار إليها في الجزء [...] .

الخيار ٢: استناداً إلى الأساليب العلمية المعتمدة.

## الخيار باء: لا حاجة لنص

(ط) صنع القرار

١' الخيار ألف: متى كان النشاط الذي يُعتمد القيام به خاضعاً لولاية دولة طرف أو رقابتها، تكون تلك الدولة مسؤولة عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ النشاط المذكور.

الخيار باء: تكون الهيئة المشار إليها في الجزء [...] مسؤولة عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في النشاط، وفقاً للشروط الإجرائية التالية:

(أ) الخيار ١: يحال التقييم الكامل للأثر البيئي أولاً إلى فريق من الخبراء تعيينه الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] لكي يستعرضه، ويوصي الفريق جهازاً أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط الذي يُعتمد القيام به أم لا.

الخيار ٢: يحال التقييم الكامل للأثر البيئي أولاً إلى الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] لاستعراضه وتقوم الهيئة، وازعةً في الاعتبار المدخلات التي وردت أثناء التشاور العام، باستعراض تقييم الأثر البيئي وتوصي جهازاً أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط الذي يُعتمد القيام به أم لا.

(ب) الخيار ١: يجوز تقديم تقييم منقح للأثر البيئي إلى فريق الخبراء لإعادة النظر فيه.

الخيار ٢: لا حاجة لنص

(ج) الخيار ١: يجوز لجهاز أو منتدى صنع القرار تفويض سلطة صنع القرار المنوطة به إلى هيئة إقليمية معنية وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة أدناه [...]

الخيار ٢: لا حاجة لنص

## الخيار جيم:

(أ) يحال التقييم الكامل للأثر البيئي إلى خبراء تقنيين لاستعراضه ومن ثم التوصية بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط الذي يُعتمد القيام به أم لا.

(ب) تتاح نتائج الاستعراض للجمهور. وتُخطر أي دولة يمكن أن تتأثر بالنشاط المقترح بنتائج الاستعراض.

(ج) يخضع تقييم الأثر البيئي لتقييم مستقل. وتتاح نتائج الاستعراض للجمهور ويجوز الطعن فيها.

(د) يُحال التقييم الكامل للأثر البيئي عندئذ إلى فريق من الخبراء.

(هـ) يستعرض فريق الخبراء التقرير ويقدم توصيات، في ضوء الاستعراض المستقل.

(و) يجوز إحالة تقييم منقح للأثر البيئي إلى فريق الخبراء لإعادة النظر فيه.

٢' **الخيار ألف:** لا يتخذ قرارٌ يسمح بالشروع في النشاط الذي يُعتمد القيام به متى أشار تقييم الأثر البيئي إلى أن النشاط سيخلف آثاراً شديدة الضرر بالبيئة.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ي) **الخيار ألف:** نشر وثائق صنع القرار

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ك) الوصول إلى المعلومات

١' لا تُلزم الدول الأطراف بالإفصاح عن معلومات غير عامة أو معلومات من شأنها أن تمس حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من المصالح.

(ل) **الخيار ألف:** الرصد والاستعراض

**الخيار باء:** الرصد

(م) الامتثال

(ن) الإنفاذ

(س) التدقيق

(ع) دراسة الآثار المتبقية

(ف) النظر في تدابير ما بعد الرصد

(٢) يكون مقترح النشاط مسؤولاً عن تحمل تكلفة عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك التشاور.

(٣) تتعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مراعيةً الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة وتطوير القدرات المؤسسية ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٤) **الخيار ألف:**

(أ) تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] مزيداً من التفاصيل التي توضح عملية إجراء تقييم الأثر البيئي.

(ب) تحدّد عملية إجراء تقييم الأثر البيئي بمزيد من التفاصيل، وترد هذه التفاصيل في شكل الخيار ١: توصيات أو مبادئ توجيهية.

الخيار ٢: مرفق لهذا الصك.

(ج) تستعرض هذه المبادئ التوجيهية بانتظام.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

## ٥-٥ محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي

الخيار الأول: تحدّد في مرحلة لاحقة التفاصيل المتعلقة بالمحتوى المطلوب لتقارير تقييم الأثر البيئي.

### الخيار الثاني:

(١) يجب، متى تعين إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب هذا الصك، أن يتضمن هذا التقييم ما يلي:

(أ) الخيار ألف: وصف للأنشطة التي يُعتزم القيام بها؛

الخيار باء: وصف للنشاط المقترح والغرض منه؛

(ب) الخيار ألف: وصف للبدائل المعقولة للأنشطة التي يُعتزم القيام بها، بما في ذلك بدائل عدم التنفيذ؛

الخيار باء: وصف، يورد حسب الاقتضاء، للبدائل المعقولة للنشاط المقترح، وكذلك بديل عدم التنفيذ؛

(ج) وصف لنتائج عملية تحديد النطاق؛

(د) الخيار ألف: وصف للآثار المحتملة للأنشطة التي يُعتزم القيام بها على البيئة البحرية، بما في ذلك الآثار التراكمية وأية آثار عابرة للحدود؛

الخيار باء: وصف للأثر البيئي المحتمل أن ينجم عن النشاط المقترح وبدائله، إضافة إلى تقدير مدى أهميته

الخيار جيم: وصف للأثر البيئي والأثر الاجتماعي المحتمل أن يخلفهما النشاط المقترح وبدائله، إضافة إلى تقدير مدى أهميتهما

الخيار ١: بما في ذلك تبيان لاحتمالات تسبّب النشاط الذي يجري تقييمه في حدوث تلوث كبير أو تغييرات هامة وضارة أخرى في البيئة البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنوعها البيولوجي؛

الخيار ٢: بما في ذلك تقدير للآثار المباشرة وغير المباشرة والتراكمية المحتملة التي يمكن على نحو معقول التنبؤ بوقوعها نتيجة للنشاط المقترح والبدائل المعقولة؛

(هـ) وصف للبيئة التي يُحتمل أن تتأثر؛

١' بما في ذلك وصف لموقع تنفيذ النشاط المقترح؛

(و) الخيار ألف: وصف لأي آثار اجتماعية اقتصادية؛

الخيار باء: وصف لأي آثار اجتماعية؛

الخيار جيم: لا حاجة لنص

- (ز) وصف لأسوأ السيناريوهات المحتملة التي يمكن توقع حدوثها نتيجة للنشاط الذي يُعتمد القيام به؛
- (ح) **الخيار ألف:** وصف لأي تدابير يراد بها تفادي وقوع الآثار ومنعها والتخفيف منها؛
- الخيار باء:** وصف للتدابير المخففة الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية الضارة؛
- الخيار جيم:** وصف للتدابير المخففة الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والاجتماعية الضارة؛
- الخيار دال:** وصف للبدائل والتدابير التي يراد بها الوقاية من الآثار البيئية أو التخفيف منها أو التعويض عنها؛
- الخيار هاء:** وصف للتدابير التي يراد بها تفادي حدوث تلوث كبير أو تغييرات هامة وضارة للبيئة البحرية، والوقاية من هذا الأمر والتخفيف من أثره والقيام، عند الاقتضاء وقدر الإمكان، بجبر الضرر الناجم عنه؛
- (ط) وصف لأي إجراءات متابعة، بما في ذلك أي برامج للرصد والإدارة؛
- ‘١’ وأي خطط لتحليل المشروع بعد انتهائه؛
- (أ) لا يشترط إجراء تحليل للمشروع بعد انتهائه إلا إذا كان لذلك مبرراته العلمية.
- ‘٢’ وأي خطط للمعالجة البيئية؛
- (ي) أوجه عدم التيقن والثغرات في المعرفة؛
- (ك) موجز غير تقني؛
- (ل) تحديد لمصادر المعلومات الواردة في التقرير؛
- (م) بيان واضح لأساليب التنبؤ والافتراضات الأساسية، وكذلك البيانات البيئية ذات الصلة التي استخدمت؛
- (ن) المنهجية المستخدمة في تحديد الآثار البيئية؛
- (س) خطة للإدارة البيئية، بما في ذلك خطة طوارئ للاستجابة للحوادث التي تؤثر على البيئة البحرية؛
- (ع) السجل البيئي لمقترح النشاط؛
- (ف) استعراض لخطة العمل الخاصة بالنشاط.
- (٢) يجوز تحديث القائمة الواردة أعلاه وفق الإجراءات التالية [...].

(٣) **الخيار ألف:** توضع تفاصيل إضافية فيما يتعلق بالمحتوى المطلوب لتقارير تقييم الأثر البيئي

(أ) بمعرفة الهيئة المشار إليها في الجزء [...] ]

(ب) في شكل مرفق ملحق بهذا الصك.

(ج) وتكون مستندة إلى أسس علمية.

(د) تُستعرض هذه الإرشادات بانتظام.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

## ٦-٥ الرصد والإبلاغ والاستعراض

### الخيار الأول:

(١) **الخيار ألف:** استناداً إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية وبما يتسق معها، تكفل الدول الأطراف أن يجري رصد آثار الأنشطة المأذون بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والإبلاغ عنها واستعراضها.

**الخيار باء:** تقوم الدول الأطراف وكذلك مقترحو الأنشطة التي يُعتمد تنفيذها برصد الآثار الناجمة عن الأنشطة المأذون بها في إطار هذا الصك ومراقبتها باستمرار.

(٢) **الخيار ألف:** تقدم الدول الأطراف تقارير دورية عن رصد واستعراض الأنشطة المقررة التي تُنفذ تحت ولايتها أو رقابتها إلى الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] ]

(أ) التي يجوز لها أن تطلب إلى خبراء استشاريين مستقلين أو إلى فريق من الخبراء استعراض التقارير المقدمة إليها بموجب الفقرة [...] ]

(ب) وإلى المنظمات الإقليمية المختصة والدول الأخرى، التي يجوز لها تحليل التقارير وتسليط الضوء على حالات عدم الامتثال أو نقص المعلومات أو غير ذلك من أوجه القصور.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(٣) يجوز للأطراف الثالثة أو الهيئات الدولية أن تقدم توصيات تتعلق بالتقييم والاستعراض.

(٤) **الخيار ألف:** ترسّى عملية تشاور غير اختصاصية لتسوية الخلافات فيما يتعلق بالرصد والرقابة، دون اللجوء إلى هيئات قضائية أو غير قضائية.

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

[الامتثال]

**الخيار الأول:** يُيسّر الامتثال من خلال الهيئة المشار إليها في الجزء [...] ] وآليات الرقابة، مثل التقارير الدورية والتقييم أو الاستعراض الدوريين والشكاوى الفردية.

### الخيار الثاني:

- (١) تقوم اللجنة المعنية بالامتثال المشار إليها في الجزء [...] باستعراض التقارير المقدمة في إطار هذا الفرع للتأكد من تنفيذ الأحكام ذات الصلة.
- (٢) تقدم اللجنة المعنية بالامتثال المشار إليها في الجزء [...] التقارير إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...]
- (٣) في حالة عدم الامتثال، يتخذ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] التدابير الملائمة.

**الخيار الثالث:** يُبلغ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بحالات عدم الامتثال لأحكام هذا الجزء لكي ينظر فيها.

### الخيار الرابع: لا حاجة لنص

[إشراك الدول الأخرى]

**الخيار الأول:** تُطلع الدول الساحلية الملاصقة باستمرار على عملية الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بالنشاط المأذون به في إطار هذا الصك.

**الخيار الثاني:** يجري إخطار الدول الساحلية الملاصقة والتشاور معها بشأن عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

**الخيار الثالث:** يجري التشاور على نحو نشط مع الدول الساحلية الملاصقة والدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض التي تتعلق بالأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

## ٧-٥ التقييمات البيئية الاستراتيجية

**الخيار الأول:** يكفل كل طرف إجراء تقييم بيئي استراتيجي لما يتم تحت ولايته أو رقبته من خطط وبرامج تؤثر على مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، على أن يستوفي ذلك التقييم العتبة/المعايير المحددة في الفقرة [...]

**الخيار الثاني:** يحدد الصك قواعد وشروط تنظم إجراء التقييمات البيئية الاستراتيجية كنوع من أنواع تقييم الأثر البيئي.

### الخيار الثالث: لا حاجة لنص

## ٦ - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

### الخيار الأول:

- (١) توطد الدول الأطراف، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف هذا الصك.

(٢) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس متعدد الأطراف من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف هذا الصك.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

## ١-٦ أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

[الأهداف والمبادئ العامة]

الخيار الأول:

(١) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تحقيقاً لما يلي:

- (أ) مساعدة الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية، بناءً على احتياجاتها ومتطلباتها؛
- (ب) دعم تنفيذ هذا الصك؛
- (ج) تهيئة البيئة المواتية للمشاركة الشاملة للجميع والفعالة في الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الصك؛
- (د) تعزيز وتشجيع إمكانية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا وجهود نقل التكنولوجيا البحرية إليها من أجل تحقيق أهداف هذا الصك.

(٢) الخيار ألف: تقوم الدول الأطراف بتوفير و/أو تيسير إمكانية وصول الدول الأطراف الأخرى إلى التكنولوجيات البحرية التي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ولا تلحق ضرراً كبيراً بالبيئة وتوفير و/أو تيسير نقل هذه التكنولوجيات إلى تلك الدول، مع التسليم بأن التكنولوجيا البحرية تشمل التكنولوجيا الأحيائية وإدراكاً منها أن إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا البحرية ونقلها فيما بين الدول الأطراف كلاهما عنصر أساسي في مساعي تحقيق أهداف هذا الصك.

الخيار باء: لا حاجة لنص

الخيار الثاني: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تحقيقاً لما يلي:

- (أ) الإسهام في تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف التي يمكن أن تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وتطلبها، وخاصة البلدان النامية؛
- (ب) زيادة المعارف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ونشر تلك المعارف وتبادلها؛
- (ج) تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول الأطراف وفقاً للجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛
- (د) تعزيز التعاون والتنسيق وأوجه التآزر بين المنظمات المعنية تحقيقاً لأهداف هذا الصك.

## [أهداف محدّدة]

**الخيار الأول:** من الأهداف الإضافية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الصك ما يلي:

- (١) تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول الأطراف فيما يتعلق باستكشاف الموارد البيولوجية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها وحفظها واستخدامها على نحو مستدام، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإجراء البحوث العلمية البحرية، والأنشطة الأخرى التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بما يتوافق مع أحكام هذا الصك، من أجل تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية؛
- (٢) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث التكنولوجية الأحيائية؛
- (٣) كفالة أن تتوفر للبلدان النامية:
  - (أ) إمكانية الحصول على المعلومات العلمية المنشقة عن الوصول إلى الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، وإمكانية الانتفاع بتلك المعلومات؛
  - (ب) إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية والبحوث العلمية البحرية وتقاسم منافعها؛
  - (ج) إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي أو خارجه أو عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية؛
  - (د) قدرات بحثية ذاتية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية والمنتجات والعمليات والأدوات الأخرى.
- (٤) تصميم وتنفيذ أيّ من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ورصد تلك الأدوات وإدارتها، بما يشمل الإنفاذ؛
- (٥) إجراء وتقدير نوعية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية.

**الخيار الثاني:** يساهم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الصك في مساعدة الدول التي يمكن أن تحتاجها وتطلبها، وخاصة البلدان النامية، على القيام بما يلي:

- (١) دعم تنفيذ الجزء [...] المتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛
- (٢) إجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة والمشاركة في تلك التقييمات؛
- (٣) اتخاذ تدابير تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام والاشتراك في تلك التدابير، ومنها في جملة

أمور إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

### الخيار الثالث: لا حاجة لنص

[فئات الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية]<sup>(٨)</sup>

(١) تراعي الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالمساعدة/الظروف الخاصة للدول والبلدان التالية/تعترف الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، بالظروف الخاصة أو الحالة الخاصة للدول والبلدان التالية/تولي الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، كامل الاعتراف للاحتياجات الخاصة للدول والبلدان التالية:

(أ) الدول النامية غير الساحلية والدول النامية المتضررة جغرافياً؛

(ب) أقل البلدان نمواً؛

(ج) الدول النامية الساحلية؛

(د) الدول الأفريقية الساحلية؛

(هـ) الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) البلدان النامية المتوسطة الدخل؛

(ز) الدول التي تواجه تحديات بيئية وتلك المهشة بيئياً.

(٢) الخيار الأول: على الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، أن:

الخيار ألف: تولي البلدان النامية معاملة تفضيلية.

الخيار باء: تمنح الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية في أي أنشطة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار جيم: تولي عناية خاصة لاحتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومصالحها فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المنافع، النقدية منها وغير النقدية.

### الخيار الثاني: لا حاجة لنص

(٨) اقترح الاسترشاد بالصكوك التالية عند النظر في كيفية صوغ الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية: المواد ٢٠٢ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والمادتان ٢٥ و ٢٦ من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛ والمادتان ١٦ و ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ١ من اتفاق باريس؛ والمادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

## ٦-٢ أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

[الأنواع]<sup>(٩)</sup>

## الخيار الأول:

- (١) تشمل أنواع وأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي:
- (أ) الدعم التقني لغرض تنفيذ الأحكام، بما في ذلك ما يتعلق برصد البيانات والإبلاغ؛
- (ب) البنى التحتية؛
- (ج) القدرات المؤسسية، بما في ذلك أطر وآليات الحوكمة والسياسات والشؤون القانونية؛
- (د) القدرات العلمية والبحثية؛
- (هـ) تقاسم المعارف والتعاون التقني؛
- (و) تقاسم المعلومات والتكنولوجيات؛
- (ز) نشر المعلومات؛
- (ح) جمع البيانات وتبادلها؛
- (ط) القدرة على بلورة السياسات الفعالة ذات الكفاءة؛
- (ي) برامج البحوث والتعليم والتدريب، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية وممارسات السلطة الدولية لقاع البحار؛
- (ك) التعليم والتدريب في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والسياسات، والحوكمة؛
- (ل) إنشاء مراكز امتياز إقليمية؛
- (م) توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- (ن) تعيين/إنشاء آلية مالية لدعم تنفيذ الأنشطة؛

(٩) اقترح الاسترشاد بالصكوك القائمة التالية في وضع قائمة بفئات وأنواع عامة لأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية: المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ٥ (أ) من المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛ والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ومشروع المدونة الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ والمادة ٢٢ (٥) (ز) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

- (س) الخبرة المتخصصة والموارد في المجالين المالي والتقني، لا سيما لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛
- (ع) التبادل والتعاون التقنيان في مجال العلوم البحرية؛
- (ف) الوصول الحر إلى المعلومات البيئية والبيولوجية التي يتم جمعها من خلال البحوث المجرة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكذلك في المنطقة، ونشر تلك المعلومات على نطاق واسع؛
- (ص) إنشاء المراكز العلمية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك لكي تكون مستودعات للبيانات؛
- (ق) إعداد مشاريع البحوث العلمية المشتركة بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية؛
- (ر) التآزر والتعاون الدولي في مشاريع البحوث العلمية وبرامجها؛
- (ش) تصميم وإنشاء البنى التحتية اللازمة؛
- (ت) برامج التوعية وتبادل المعارف، بما في ذلك بشأن البحث العلمي البحري؛
- (ث) تقاسم المعارف العلمية البحرية وتبادل المعلومات بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- (خ) توفير المعلومات والبيانات عن العلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة في شكل يسهل استعماله؛
- (ذ) إنشاء أو تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية؛
- (ض) اقتناء المعدات اللازمة لدعم أنشطة البحث والتطوير وتنميتها، بما يشمل إدارة البيانات، في سياق الوصول إلى الموارد الجينية البحرية والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، واستخدامها، وإجراء تقييمات الأثر البيئي؛
- (أ أ) تبادل المعلومات بشأن تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك إرساء مستودع للأدلة والمعلومات ذات الصلة من أجل تبادل المعارف والقدرات فيما يتعلق بكيفية إجراء تقييمات الأثر البيئي، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- (ب ب) تبادل المعلومات بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق؛
- (ج ج) وضع الأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛
- (د د) وضع معايير وقواعد تتعلق بالتكنولوجيا؛
- (ه ه) توفير معدات أخذ العينات والمنهجيات (مثل معدات أخذ عينات المياه، والعينات الجيولوجية والبيولوجية والكيميائية)؛
- (و و) تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات الفردية، بما في ذلك في مجالات العلوم الطبيعية والاجتماعية، الأساسية منها والتطبيقية، وذلك من خلال تبادل الخبراء، والتدريب القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، وإنشاء صندوق عالمي للمنح الدراسية؛

(ز ز) توفير المنح الدراسية أو غيرها من المنح لممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية للاستفادة من حلقات العمل أو البرامج أو غير ذلك من البرامج التدريبية ذات الصلة بغية تطوير قدراتهم؛

(ح ح) إنشاء آلية للتواصل بين الموارد البشرية المدربة؛

(ط ط) تبادل الخبراء؛

(ي ي) المساعدة في وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية وإنفاذها، بما في ذلك ما يرتبط بها من متطلبات تنظيمية وعلمية وتقنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي؛

(ك ك) تيسير الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات اللازمة والحصول عليها، بما يكفل إمكانية استرشاد صناع القرار في البلدان النامية بما؛

(ل ل) التوعية بشأن عوامل الإجهاد الواقعة على المحيطات التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(م م) المساعدة في مجالي بحوث وتطبيقات العلوم والتكنولوجيا البحرية؛

(ن ن) إنشاء مراكز إقليمية لتنمية المهارات؛

(س س) تبادل المعارف من خلال تبادل نتائج البحث والتطوير.

(٢) **الخيار ألف:** يجري دورياً استعراض القائمة ودراستها وتعديلها لكي تواكب أوجه التقدم والابتكار التكنولوجي وتستجيب للاحتياجات المتغيرة للدول والمناطق وتتكيف معها.

**الخيار باء:** بعد بدء نفاذ هذا الصك، تواصل الهيئة المشار إليها في الجزء [...] تطوير القائمة.

**الخيار جيم:** يجري تحديث القائمة من خلال آلية للاستعراض.

**الخيار دال:** يجري تحديث القائمة على أساس مشاورات مع الدول الأطراف.

**الخيار هاء:** لا حاجة لنص

**الخيار الثاني:**

**الخيار ألف:** يقوم الفريق العامل المخصص أو الهيئة الفرعية المشار إليهما في الجزء [...] بوضع قائمة إرشادية مرنة وغير حصرية لأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو مجموعة واسعة من فئات هذه الأنشطة وأنواعها.

**الخيار باء:** يقوم جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بوضع وتحديث قائمة تحتوي على مجموعة واسعة من فئات وأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ويستعرضها بشكل منتظم.

**الخيار جيم:** عند بدء نفاذ هذا الصك، توضع على الصعيد الإقليمي قائمة واسعة النطاق لأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

## الخيار الثالث: لا حاجة لنص

[الطرائق]<sup>(١٠)</sup>

**الخيار الأول:** يضع جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية محدّدة من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ويعتمدها، مستنداً في ذلك إلى المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وإلى صكوك أخرى ذات صلة.

**الخيار الثاني:** يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وفقاً للطرائق المبينة أدناه.

(١) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

**الخيار ألف:** استناداً إلى احتياجات البلدان النامية وأولوياتها.

**الخيار باء:** على نحو يستجيب للاحتياجات المحددة للبلد المستفيد والمنطقة المستفيدة.

**الخيار جيم:** استناداً إلى الاحتياجات وبناءً على طلب البلدان وعلى أساس الاحتياجات التي تحددها البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

**الخيار دال:** استناداً إلى احتياجات البلدان النامية وبناءً على طلباتها.

(٢) يُضطلع ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

**الخيار ألف:** على النحو الذي يحدّده تقييم الاحتياجات، على أساس كل حالة على حدة.

**الخيار باء:** من خلال آلية لتقييم الاحتياجات على الصعيد الإقليمي بالتنسيق مع هيئة عالمية.

**الخيار جيم:** من خلال آلية تُنشأ، على النحو المبين في الفقرة [...].، لمساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٣) تستعرض الهيئة الاستشارية وجهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليهما في الجزء [...] الاحتياجات والأولويات المحدّدة المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٤) يجري نقل التكنولوجيا البحرية على نحو يتيح الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة والموثوقة والميسورة التكلفة والحديثة والسليمة بيئياً.

(٥) يكون نقل التكنولوجيا البحرية مدفوعاً بالاحتياجات وينتد على نحو شفاف.

(١٠) اقترح الاسترشاد بالصكوك القائمة عند تحديد احتياجات البلدان النامية من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠. واقترح الاسترشاد بالآليات القائمة، مثل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً التابع للأمم المتحدة، لاتخاذها مثالا لهيئة يمكن إنشاؤها لكي يتم معها تنسيق المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية وحقوق الملكية الفكرية.

## (٦) الخيار ألف:

الخيار ١: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بطريقة عادلة ومعقولة ومن خلال أحكام وشروط مواتية.

الخيار ٢: يجري تطوير ونقل المعارف العلمية البحرية والتكنولوجيا البحرية على أساس شروط وأحكام عادلة ومعقولة.

الخيار ٣: يجري نقل التكنولوجيا البحرية وفق شروط عادلة واستناداً إلى أفضل الظروف، بما يشمل الشروط التساهلية والتفضيلية.

الخيار ٤: يجري نقل التكنولوجيا البحرية طوعاً وعلى أساس إلزامي على حد سواء، ووفق شروط عادلة واستناداً إلى أفضل الظروف.

الخيار باء: يجري نقل التكنولوجيا البحرية على أساس طوعي، وفقاً لشروط وأحكام متفق عليها.

(أ) يجري نقل التكنولوجيا البحرية مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق حائزي التكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها وواجباتهم.

الخيار جيم: يتفق المورد والمتلقي بحرية وطوعية على شروط نقل التكنولوجيا على أساس من الندية والعدالة والمعقولة، علاوة على المنفعة المتبادلة والمعاملة بالمثل.

الخيار دال: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بناءً على اتفاق تسهيلات.

(٧) يجري نقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل سهولة وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إليها ولا يكون مشروطاً بمتطلبات إبلاغ مرهقة.

(٨) الخيار ألف: تراعى في نقل التكنولوجيا البحرية الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.

الخيار باء: يكون الترويج للتكنولوجيا ونشرها بموجب هذا الصك على نحو يكفل الموازنة بين ذلك وضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.

الخيار جيم: وجود حقوق للملكية الفكرية لا يمنع نقل التكنولوجيا في إطار هذا الصك.

الخيار دال: تحترم الدول الأطراف ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار هاء: لا حاجة لنص

(٩) الخيار ألف: يقع على عاتق الدول الأطراف واجب التعاون فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وفقاً لأحكام هذا الصك، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً

أيضاً على الصُّعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك بغية إنشاء هياكل تمويل ملائمة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

**الخيار باء:** تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال المشاورات الإلزامية مع الدول الساحلية الملاصقة والمشاورات المجرة مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف، في مسائل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

**الخيار جيم:** يكون التعاون بين الدول الأطراف على تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تعاوناً يتفق وأحكام الجزء الرابع عشر، بما في ذلك المادة ٢٦٦ من الاتفاقية.

(١٠) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من خلال سبل التعاون المعزز على جميع المستويات، بما في ذلك:

- (أ) التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، علاوة على الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين من ذوي الخبرة الفنية في تخصص معين؛
- (ب) التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك مع المشتغلين بالصناعة و/أو القطاع الخاص؛
- (ج) العلاقات التشاورية مع أصحاب المصلحة، بما يشمل المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

(١١) تكون تدابير بناء القدرات متاحة للدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة، مثل منظمات المجتمع المدني ومجموعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغير ذلك من الجهات من غير الدول وحائزي المعارف التقليدية.

[آلية تبادل المعلومات]<sup>(١١)</sup>

**الخيار الأول:** يحدّد جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] وظائف آلية تبادل المعلومات، وذلك عند بدء نفاذ هذا الصك.

**الخيار الثاني:**

(١) تقوم آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...] بما يلي:

(أ) إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات، والعمل على تقييمها ونشرها وتعميمها؛

(١١) اقترح الاسترشاد بأعمال الآليتين القائمتين التالي بياهما فيما يتعلق بتحديد الوظائف الممكنة لآلية لتبادل المعلومات: مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية المنشأ في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ والتقرير المخصص المقدم من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو إلى اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩.

- (ب) توفير قناة مركزية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتبادلها، بما في ذلك تلك المتصلة ببناء القدرات والتي يراد بها تنمية المهارات في الأنشطة المشمولة بهذا الصك؛
- (ج) وضع وإرساء بروتوكول أو مدونة لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية لحماية البيئة؛
- (د) تشجيع الامتثال والشفافية فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (هـ) توفير صندوق استثماري لضمان تقاسم المنافع بشكل عادل وملحوس؛
- (و) توفير مستودع مركزي للبيانات المرجعية يكون أيضاً بمثابة مخزن إلكتروني يضم جميعاً للممارسات الجيدة علاوة على تقارير تقييمات الأثر البيئي؛
- (ز) الموافقة على طلبات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، على أساس كل حالة على حدة؛
- (ح) التوفيق بين الاحتياجات في مجال بناء القدرات والدعم المتاح؛
- (ط) تنفيذ أنشطة محدّدة لتعزيز وتحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية ومعها؛
- (ي) توفير السبل التي تتيح للدول الجزرية الصغيرة النامية المساهمة في توسيع نطاق آلية تبادل المعلومات؛
- (ك) التوفيق بين مقدمي خدمات نقل التكنولوجيا وتوفير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرة الفنية ذات الصلة؛
- (ل) التوفيق بين مصادر التمويل والجهات التي تسعى إلى الحصول على التمويل؛
- (م) تقديم الدعم والمشورة من أجل تقييم الاحتياجات فيما يتعلق بأهداف الصك؛
- (ن) تيسير الشراكة والتعاون الإقليمي؛ وتعزيز المشاركة في البحث والتدريب العلميين؛
- (س) جمع وتعميم التفاصيل عن مشاريع وفرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا لدى الدول الأطراف لإتاحة إمكانية المشاركة فيها للدول النامية.
- (٢) توفر آلية تبادل المعلومات وسيلةً مركزية للوصول الحر إلى المعلومات المتعلقة بما يلي:
- (أ) فرص الوصول الميسر إلى التكنولوجيا والمعارف والتمويل في المجال البحري؛
- (ب) بناء القدرات؛
- (ج) المعارف التقليدية ذات الصلة؛
- (د) الفرص المتعلقة بمشاريع أو مبادرات ذات صلة بنقل التكنولوجيا البحرية؛
- (هـ) مصادر المعلومات والبيانات العلمية والتكنولوجية البحرية ومدى توافرها وتكلفتها لأغراض النقل في مختلف تخصصات العلوم البحرية؛

- (و) دليل لمعاهد البحوث البحرية التي توفر مرافق مختبرية ومعدات وفرصاً للبحث والتدريب؛
- (ز) فرص التعاون في مجال البحوث؛
- (ح) عروض الرحلات البحرية الاستكشافية على الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) المعلومات البيئية؛
- (ي) أفضل الممارسات في مجال الإدارة؛
- (ك) الجامعات والمنظمات الأخرى التي تقدم المنح والتسهيلات لدراسة العلوم البحرية؛
- (ل) حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية على الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما تلك التي توفر الدعم المالي؛
- (م) الدراسات المعدة عن القواعد والأنظمة الوطنية و/أو دون الإقليمية و/أو الإقليمية ودراسات الاجتهاد القضائي المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية والبحث العلمي البحري؛
- (ن) قائمة الكيانات الحكومية أو غير الحكومية أو الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية. وينبغي أن تشمل هذه القائمة معلومات عن جهات التنسيق التي يمكن الاتصال بها والعناوين ومجالات التخصص والنود المراد نقلها، وأن تضمّن في وقت لاحق تكاليف النقل وشروطه؛
- (س) قائمة بأسماء الخبراء/الأخصائيين المتاحين الذين يمكنهم تقديم المساعدة العلمية والتقنية؛
- (ع) الاتفاقات والمعاهد والمراكز الوطنية و/أو دون الإقليمية و/أو الإقليمية التي تتوافر لديها معلومات وخبرات ومعارف تقنية متخصصة ذات أهمية علمية بالنسبة للمنطقة المعنية؛
- (ف) سائر قواعد البيانات ومستودعاتها التي يمكن أن تكون مهمة وأن تيسّر الحصول على المعلومات.

### ٣-٦ التمويل

#### الخيار الأول:

- (١) يكون التمويل المقدم لدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الصك تمويلاً كافياً ومستداماً يمكن الوصول إليه والتنبؤ به.
- (٢) يكون التمويل المقدم لدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الصك: **الخيار ألف:** طوعياً وإلزامياً على حد سواء.
- الخيار باء:** إلزامياً.
- الخيار جيم:** طوعياً.

- (٣) يجري توفير التمويل بالسبل التالية:
- (أ) المصادر الخاصة والعامة الراهنة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- (ب) آليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية<sup>(١٢)</sup>؛
- (ج) الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- (٤) إضافة إلى الآليات القائمة ذات الصلة التي أتمى ذكرها في الفقرة [...]، ستتألف آلية التمويل أيضاً من:
- الخيار ألف:** صندوق التبرعات الاستثمارية المشار إليه في الفقرة [...] الذي يراود به تيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات الهيئات التي تُعقد في إطار هذا الصك.
- الخيار باء:** الصندوق الخاص المكون من: (أ) الصندوق التشغيلي، (ب) صندوق الهبات، (ج) صندوق الطوارئ، (د) صندوق إعادة التأهيل/صندوق المسؤولية والجبر.
- الخيار ١: وصندوق استثماري للتبرعات.
- (أ) تكون مهام الصندوق الخاص كما يلي:
- ١' تشجيع مشاريع جدية تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛
- ٢' تشجيع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- (ب) تكون مهام الصندوق التشغيلي كما يلي:
- ١' تمويل مشاركة الدول الأطراف النامية في العمليات التي تتم في إطار هذا الصك؛
- ٢' مساعدة البلدان النامية على تنفيذ هذا الصك بسبل منها إجراء تقييمات الأثر البيئي؛
- ٣' تمويل أنشطة بناء القدرات؛
- ٤' تمويل الأنشطة والبرامج المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب؛
- ٥' دعم برامج الحفظ والاستغلال المستدام من جانب حائزي المعارف التقليدية في المجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية؛
- ٦' دعم المشاورات العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- (أ) يمول الصندوق من خلال ما يلي:

(١٢) اقترح الاسترشاد بأعمال آليات قائمة مثل صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار؛ ومرفق البيئة العالمية؛ والصندوق الاستثماري للاتفاق العالمي؛ والشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وآليات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ والصندوق الاستثماري الذي تتعده رابطة التمويل المستدام للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط.

١' الخيار ١: مصادر إلزامية تشمل:

- المساهمات المقدمة من الدول الأطراف والعائدات والمدفوعات المرحلية المتأتية من استغلال أو استخدام الموارد الجينية البحرية/الناشئة عن تقاسم المنافع؛
- المدفوعات المقررة كشرط للوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستخدامها، والأقساط المسددة أثناء استصدار الموافقة على تقييمات الأثر البيئي، إضافة إلى التكاليف المستردة والرسوم والغرامات وغير ذلك من أشكال المدفوعات الإلزامية؛

الخيار ٢: لا حاجة لنص

٢' التبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛

٣' صندوق الهبات؛

٤' آليات تمويل أخرى مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ.

(ب) يعالج الصندوق الحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق ما يلي:

١' تخصيص حصة محدّدة في الصندوق (الصناديق) للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢' وضع إجراء خاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية يشمل عملية سابقة لتقديم الطلبات تعطي إشارة البدء لآلية دعم تعمل على إعداد الطلب المقصود. ويكون هذا الإجراء واضحاً وبسيطاً يسهل اللجوء إليه.

(ج) يمول صندوق الهبات عن طريق هبات مبدئية من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة علاوة على تبرعات أخرى، و[...].

(د) يكون صندوق الطوارئ [...].

١' (هـ) يُستخدم صندوق إعادة التأهيل/صندوق المسؤولية والجبر لتمويل إصلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك بيئاته الطبيعية، و/أو إعادته إلى حالته الإيكولوجية الأصلية في حالة تعرضه للتلوث أو لغير ذلك من الآثار الضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢' تُلزم الكيانات الخاصة التي ترغب في المشاركة في استكشاف واستغلال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بأن تساهم في الصندوق.

#### الخيار جيم: لا حاجة لنص

(٥) تكون سبل الحصول على التمويل وفقاً لهذا الجزء مفتوحة أمام:

**الخيار ألف:** البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات المساعدة التي تتطلبها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول الأفريقية الساحلية علاوة على التحديات الإنمائية المحددة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل.

**الخيار باء:** البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات المساعدة التي تتطلبها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول الأفريقية الساحلية علاوة على التحديات الإنمائية المحددة التي تعاني منها البلدان النامية المتوسطة الدخل والدول التي تواجه تحديات بيئية وتلك المهشة بيئياً.

**الخيار جيم:** البلدان النامية في المقام الأول، مع إعطاء الأولوية للبلدان ذات الظروف الخاصة مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(أ) وأصحاب مصلحة آخرين من الدول الجزرية الصغيرة النامية، منهم حائزو المعارف التقليدية.

#### الخيار الثاني: لا حاجة لنص

### ٤-٦ الرصد والاستعراض

#### الخيار الأول:

(١) تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية للرصد والاستعراض على نحو يكفل بشكل دوري:

(أ) **الخيار ألف:** استعراض الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

**الخيار باء:** استعراض ما إذا كانت احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية بحري تلبيتها، وما إذا كان من اللازم إدخال تحسينات على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من الوفاء بالتزاماتها على النحو الكافي واستخدام حقوقها بشكل منصف؛

**الخيار جيم:** تقييم احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ب) قياس مؤشرات أداء موضوعية؛

- (ج) استعراض الدعم اللازم والمقدم والذي جرى حشده، والثغرات في تلبية هذه الاحتياجات؛
- (د) تقييم الجهود الناجحة في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحقيق أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنصوص عليها في هذا الصك؛
- (هـ) استعراض التحليلات القائمة على النتائج، مع تقديم توصيات بشأن أنشطة المتابعة؛
- (و) استعراض التقدم المحرز والنواتج المنجزة، وفعالية أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، والتحديات الماثلة والسبل المقترحة للمضي قدماً.
- (٢) تشمل عملية الاستعراض جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- (٣) للدول الأطراف أن تبلغ، على أساس طوعي وبشكل منتظم وشفاف وشامل، بما تُقدّم أو تتلقّى من خدمات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- الخيار ألف:** يكون الإبلاغ عن طريق تقارير منتظمة وشاملة تقدّمها الدول الأطراف و/أو اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية طواعيةً ويمكن أن تتاح للجمهور للاطلاع عليها.
- الخيار ١: تكون متطلبات الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية مبسّطة وغير مرهقة.
- الخيار باء:** يحدد جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] تفاصيل إجراءات الاستعراض والرصد.
- (٤) عملية رصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي تتم في إطار هذا الصك:
- الخيار ألف:** تنقّذها لجنة الرصد والاستعراض المشار إليها في الجزء [...].
- الخيار باء:** ينقّذها جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] والمؤتمر الاستعراضي المشار إليه في الجزء [...].
- الخيار جيم:** تنقّذها الهيئة الاستشارية المشار إليها في الجزء [...] التي تقدم تقريراً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].
- الخيار دال:** ينقّذها فريقٌ للتدقيق مؤلف من خبراء من الدول الأطراف يقدم تقريراً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].
- الخيار هاء:** تنقّذ بالتشاور مع الدول الأطراف والهيئات الإقليمية.
- الخيار واو:** تتولى تنسيقها اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

## رابعاً - الترتيبات المؤسسية<sup>(١٣)</sup>

### ١ - جهاز أو منتدى صنع القرار

(١) الخيار الأول:

الخيار ألف: يرسى بموجب هذا الحكم مؤتمر للأطراف/اجتماع للدول الأطراف ليكون جهازاً أو منتدى لصنع القرار فيما يتعلق بهذا الصك.

الخيار باء: يسمّى [...] بموجب هذا الحكم للعمل كمؤتمر للأطراف/كاجتماع للدول الأطراف في هذا الصك، ويكون جهاز أو منتدى صنع القرار فيما يتعلق بهذا الصك.

الخيار الثاني:

(أ) يُنشأ بموجب هذا الحكم جمعية ومجلس ليكونا الجهازين الرئيسيين اللذين يتألف منهما جهاز أو منتدى صنع القرار الخاص بهذا الصك.

(ب) تتألف الجمعية من الدول الأطراف كافة.

(ج) يتألف المجلس من الأعضاء المنتخبين في جهاز أو منتدى صنع القرار.

الخيار الثالث: لا حاجة لنص

(٢) الخيار الأول: يؤدي جهاز أو منتدى صنع القرار الوظائف التالية:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) استعراض تنفيذ هذا الصك؛

(ج) تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا الصك؛

(د) تعزيز الاتساق على مستوى الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(هـ) تعزيز توافر السياسات والتدابير المناسبة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق، بما في ذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

(١٣) اقترح الاسترشاد بمبادئ الهيئات والأطر التالي بيانها والدروس المستفادة منها وأفضل الممارسات التي تتبعها، وذلك عند وضع أحكام تتعلق بالترتيبات المؤسسية: السلطة الدولية لقاع البحار؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقدمت اقتراحات أخرى دعي فيها إلى الاستعانة بالهيئات القائمة ومنها على سبيل المثال: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسلطة الدولية لقاع البحار.

**الخيار ألف:** بسبل منها إرساء عمليات للتعاون والتنسيق بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

**الخيار باء:** بسبل منها تنظيم برامج للتعاون مع البرامج القائمة؛

(ز) **الخيار ألف:** متابعة تنفيذ الأحكام والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الشاملة؛

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ح) اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الصك؛

(ط) **الخيار ألف:** إنشاء هيئات فرعية عند الضرورة لأداء وظائفه بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

**الخيار باء:** تشكيل وتنسيق كيانات مخصصة كالأفرقة العاملة واللجان، بما في ذلك مع غيره من أصحاب المصلحة المعنيين والهيئات العلمية والتقنية المعنية؛

(ي) **الخيار ألف:** الرصد والاستعراض؛

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ك) **الخيار ألف:** إقامة الدعاوى نيابة عن الدول الأطراف في حالات عدم الامتثال؛

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ل) وضع القواعد والإجراءات الخاصة بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية/التقنية. ويتولى الجهاز أو المنتدى أيضاً التنسيق والتعاون مع الهيئات المنشأة عملاً بصكوك أخرى ذات صلة؛

(م) وضع معايير واستعراض تدابير مثل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

(ن) تلقي التقارير من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تضعها تلك الهيئات، ومن ثم النظر في هذه التقارير؛

(س) استعراض توصيات الهيئة العلمية/التقنية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ع) اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية/التقنية؛

(ف) تلقي التقارير من الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ص) تحديد أنواع وطرائق لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ق) الوقوف على احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

- (ر) وضع مشروع إجراءات ينظم أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وإجراء عملية رصد واستعراض لهذه الأنشطة؛
- (ش) رصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛
- (ت) القيام بمهام أخرى محددة في هذا الصك.

#### الخيار الثاني: لا حاجة لنص

- (٣) الخيار ألف: يؤدي المجلس المشار إليه في الفقرة [...] الوظيفتين التاليتين:

- (أ) وضع السياسات والمعايير والقواعد وفقاً لأحكام هذا الصك؛
- (ب) إنشاء اللجان الدائمة وغير الدائمة عند الضرورة لأداء وظائفه.

#### الخيار باء: لا حاجة لنص

### ٢ - الهيئة العلمية/التقنية

- (١) الخيار الأول: تشكّل بموجب هذا الحكم هيئة أو لجنة علمية/تقنية أو هيئة علمية وتقنية مخصصة أو مجموعة من الخبراء العلميين المستقلين.

- (أ) تتألف من خبراء مستقلين من مختلف المناطق، منهم خبراء في هيئات علمية قائمة.
- (ب) يكفل تشكيل الهيئة أو اللجنة أو الهيئة العلمية والتقنية المخصصة أو مجموعة الخبراء العلميين المستقلين توافر خبرات فنية في تخصصات متعددة ومتنوعة.
- (ج) يكفل تشكيل الهيئة أو اللجنة أو الهيئة العلمية والتقنية المخصصة أو مجموعة الخبراء العلميين المستقلين التمثيل الجغرافي العادل.

الخيار الثاني: تؤدي ترتيبات قائمة، مثل فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، ووظائف استشارية علمية وتقنية.

#### الخيار الثالث: لا حاجة لنص

- (٢) الخيار الأول: تكون الهيئة أو اللجنة العلمية/التقنية أو الهيئة العلمية والتقنية المخصصة أو مجموعة الخبراء العلميين المستقلين مختصة بما يلي:

- (أ) إسداء المشورة العلمية والتقنية إلى جهاز أو منتدى صنع القرار؛
- (ب) اختصاص استشاري فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛
- (ج) وضع آلية لتقاسم المنافع؛
- (د) الخيار ألف: رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

#### الخيار باء: لا حاجة لنص

(هـ) **الخيار ألف:** وظيفة تقديم التوصيات فيما يتعلق بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالآتي:

١' وضع المعايير والاستعراض؛

٢' تقييم المقترحات؛

٣' رصد التدابير واستعراضها؛

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(و) وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ز) **الخيار ألف:** تقديم توصيات إلى جهاز أو منتدى صنع القرار بشأن تقييمات الأثر البيئي؛

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ح) استعراض معايير تقييم الأثر البيئي لكفالة اتساقها مع مقتضيات هذا الصك؛

(ط) التوصل لأحدث التكنولوجيات والمعارف التي تتسم بالابتكار والكفاءة وتتعلم بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

(ي) إسداء المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها؛

(ك) تقييم الفعالية في تنفيذ تدابير و/أو برامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بسبل منها تبين ما إذا كانت الثغرات في القدرات آخذة في الانحسار؛

(ل) التعاون مع اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو مع الآليات الإقليمية لتقييم الاحتياجات؛

(م) وضع برامج لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ن) أداء أي وظائف أخرى حسب ما يحدده جهاز أو منتدى صنع القرار أو ما يوكل إليها بموجب هذا الصك.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

### ٣ - الهيئات الفرعية الأخرى

**الخيار الأول:**

(١) يُنشأ بموجب هذا الحكم فريق عامل مخصص معني بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لكي ينظر في التدابير المعيّنة في إطار الجزء [...] في ضوء المشورة العلمية أو التوصيات والمساهمات الواردة خلال عملية التشاور والتقييم المنصوص عليها في الجزء [...].

- (٢) تُشكّل بموجب هذا الحكم لجنة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- (٣) تُرسى بموجب هذا الحكم آلية لإتاحة الوصول وتقاسم المنافع تعنى بتنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع.
- (٤) تُنشأ بموجب هذا الحكم لجان إقليمية معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لكي تقوم بالمهام التالية: (أ) تنسيق الأنشطة؛ (ب) استطلاع إمكانية الاندماج أو التعاون مع آليات إقليمية أو دون إقليمية قائمة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، متى كان ذلك مناسباً واقتضته الضرورة؛ (ج) إنشاء آليات إقليمية لتقييم الاحتياجات من القدرات والتكنولوجيا، حيثما كان ذلك ممكناً.
- (٥) تنشأ بموجب هذا الحكم هيئة استشارية.
- (٦) تنشأ بموجب هذا الحكم لجنة للتنفيذ معنية بتيسير الامتثال لهذا الصك والتدابير المتخذة بموجبه.
- (٧) تنشأ بموجب هذا الحكم لجنة للامتثال تعنى باستعراض مدى الامتثال للتدابير وتقديم التوصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالات عدم الامتثال.
- (٨) تُنشأ بموجب هذا الحكم لجنة للرصد والاستعراض.
- (٩) تنشأ بموجب هذا الحكم لجنة قانونية تعنى بتقديم المشورة إلى جهاز أو منتدى صنع القرار.
- (١٠) **الخيار ألف:** تنشأ بموجب هذا الحكم آلية مالية يراد بها دعم تنفيذ هذا الصك.
- الخيار باء:** تنشأ بموجب هذا الحكم لجنة مالية تتولى الإشراف على الصندوق المشار إليه في الجزء [...] وتوافي هذه اللجنة جهازاً أو منتدى صنع القرار بتقارير منتظمة.
- الخيار الثاني:** لا حاجة لنص

#### ٤ - الأمانة

- (١) **الخيار الأول:** تنشأ بموجب هذا الحكم أمانة للصك.
- الخيار الثاني:** يسمّى جهاز أو منتدى صنع القرار الأمانة من بين المنظمات الدولية القائمة ذات الاختصاص التي تبدي استعدادها للاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار هذا الصك.
- الخيار الثالث:** تؤدي وظائف الأمانة لهذا الصك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية.
- (٢) **الخيار الأول:** دون المساس بالوظائف الموكلة إلى الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة والمعنية بالأمر التي يحددها هذا الصك، تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) توفير الدعم الإداري واللوجستي؛
- (ب) تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الصك والتطورات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بناء على طلب الأطراف؛

- (ج) الدعوة إلى اجتماعات جهاز أو منتدى صنع القرار وأي هيئات أخرى قد ينشئها جهاز أو منتدى صنع القرار وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛
- (د) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الصك؛
- (هـ) كفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى المعنية؛
- (و) تقاسم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الصك وفقاً لما يقضي به جهاز/منتدى صنع القرار؛
- (ز) إدارة آلية تبادل المعلومات علاوة على صندوق لإتاحة الوصول وتقاسم المنافع كجزء من الصندوق المنشأ في إطار الجزء [...]؛
- (ح) تنسيق التشاور بشأن المقترحات ومع المنظمات المعنية فيما يتعلق بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛
- (ط) تنسيق المشاورات مع مقترحي الأنشطة التي يُعتمد القيام بها وذلك لأغراض تقييمات الأثر البيئي؛
- (ي) أداء دور تيسيري فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك كآلية للتنسيق؛
- (ك) استضافة آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...]؛
- (ل) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذا الصك وغير ذلك من المهام التي يقررها لها جهاز أو منتدى صنع القرار.
- الخيار الثاني: تنظم الأمانة المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في الجزء [...].
- الخيار الثالث: لا حاجة لنص

## خامساً - آلية تبادل المعلومات<sup>(١٤)</sup>

- الخيار الأول: يقرر جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].، خلال اجتماعه الأول، كيفية إنشاء آلية لتبادل المعلومات.
- الخيار الثاني:
- (١) تُنشأ بموجب هذا الحكم آلية لتبادل المعلومات تقوم بالوظائف الواردة في هذا الصك.

(١٤) اقترح الاسترشاد بأعمال المؤسسات والأطر القائمة عند تحديد وظائف آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب هذا الصك وطرائق عملها، وتشمل هذه المؤسسات والأطر ما يلي: نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات والمبادئ التوجيهية المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، الصادر كلاهما عن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا؛ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وعملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية المشمولان باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومرفق البيئة العالمية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمبادئ التوجيهية لتقييم الأثر البيئي في البلدان والأقاليم الجزرية في المحيط الهادئ.

(٢) تتكون آلية تبادل المعلومات من منبر شبكي للوصول الحر يوفر مستودعاً مركزياً للمعلومات والأدوات لأغراض تبادل المعلومات و يتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات وتبادلها بشكل مركزي.

(أ) ويضم شبكة من الخبراء والممارسين في المجالات ذات الصلة.

(ب) ويحتوي على ما يلي:

١' تقارير تقييم الأثر البيئي؛

٢' معلومات/بيانات مرجعية؛

٣' قاعدة بيانات للممارسات الجيدة؛

٤' بيانات لموجبات القرارات المتخذة بشأن تقييمات الأثر البيئي ولكيفية وضع الشواغل البيئية في الحسبان؛

٥' السياسات والمبادئ التوجيهية والأساليب التقنية التي تعتمد عليها الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

٦' مبادئ توجيهية وأساليب تقنية ذات صلة بتقييمات الأثر البيئي؛

٧' شبكة/قائمة تضم خبراء دوليين مختصين بتقييمات الأثر البيئي.

(٣) إضافة إلى وظائف آلية تبادل المعلومات المحددة في الأجزاء [... ]، تعمل الآلية كمنبر للدول الأطراف يتيح ما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، وتقييم تلك المعلومات ونشرها وتعميمها؛

(ب) القيام حسب الطلب بتوفير خيارات لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(د) إتاحة إمكانية الوصول إلى الخبرات والدراية الفنية ذات الصلة؛

(هـ) تيسير الشفافية المحسنة؛

(و) تتبع الآثار التراكمية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ز) تحديد المناطق التي ستنفذ فيها الأنشطة المقترحة فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ح) تيسير التعاون والتآزر الدوليين؛

(ط) تبادل أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي.

(٤) يولى الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المقدّمة في إطار هذا الصك.

(٥) تقوم آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) الربط بما هو قائم على الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي من آليات لتبادل المعلومات وغير ذلك من مستودعات البيانات؛

**الخيار ألف:** وبالمجموعات والمصارف الجينية؛

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

(ب) الربط بالمنابر الخاصة وغير الحكومية لتبادل المعلومات؛

(ج) اتخاذ المؤسسات القائمة لتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نقطة انطلاق لها، حسب الانطباق، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية.

(٦) تعترف آلية تبادل المعلومات بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتوفر إمكانية الوصول الميسر لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من استخدام الآلية دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها، وتتيح معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات ونشرها في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومعها، وتوفر أيضاً برامج محددة لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٧) تدير آلية تبادل المعلومات:

**الخيار ألف:** الأمانة المشار إليها في الجزء [...].

**الخيار باء:** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو بالاشتراك مع الوكالات المعنية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛ وتسترشد الآلية بالمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٨) **الخيار ألف:** تقدم آلية تبادل المعلومات المساعدة لإدارة الصندوق المشار إليه في الجزء [...].

**الخيار باء:** لا حاجة لنص

## سادسا - الاستعراض

**الخيار الأول:** بعد [...] سنة/سنوات من تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً بهدف تقييم فعالية الصك في كفاءة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

**الخيار الثاني:** لا حاجة لنص